مټرر غدد 81 بټاريخ 02–05–2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على تعديل القرار الجبائي المعمول به.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على تعديل القرار الجبائي المعمول به.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 20 عضوا. عدد الأصوات المعبر عنها : 20 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: عزيز سماوي- مصطفى بنقدور -فريد بنته- محمد برحيلي- فاتحة كراعي- جميلة بوصحابة من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الرافضون	الموافقون	الأعضاء ا
عصام قلالة محمد عطاري	عبد السلام حبوبي	أسمهان ناصري محمد جلول فاطمة الزهراءجبوري عبد الحق سالمي فؤاد الناصري عبد الكريم بومعزة ابراهيم فاتشات سمير نصيري	محمد الزاهري محمد بويعلاوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي الزهرة حنافي نعيمة شملال محمد عامري رشيد الندلوسي

يقرر ما يلى:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، خلال دورته العادية لشهر ماي لسنة 2024/05/02 على تعديل القرار الجبائي المعمول به وجاء التعديل كالأتي:

بركان

المملكة المغربية وزارة الداخلية عمالة اقليم بركان جماعة بـركان مديرية المصالح قسم تدبير الموارد المالية ولميزانية والصفقات



مشروع تعديل وتتميم القرار الجبائي

الرسم على عمليات البناء

الفصل 2 المحدد المبالغ الرسم على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى كما يلي في الحدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون:

- أولا: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية:

السعر المحدد بالدر هم للمتر مربع	العمليات
30.00 درهم للمتر مربع	المساكن الفردية : - الفيلات

تانيا: بالنسبة لعمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم:

السعر المحدد بالدر هم	لعمليات
1000.00در هم	الهدم

الرسم على الأراضى الحضرية غير المبنية

الفصل 5: المحددلسعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون كما يلي:

* تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

السعر المحدد عن كل متر مربع بالدرهم	المناطق
20.00 در هم	منطقة العمارات
12.00 در هم	منطقة الفيلات
8.00 دراهم	منطقة السكن الفردي

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

الفصل 15

-ان الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الاسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي قدره 20.00دراهم.

رسوم المحجز.

الفصل 16: تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

المدة القصوى	سعر الإقامة عن	نوعية الأشياء والحيوانات والعربات
للإقامة	کل یوم	
		السيارات و الدراجات النارية التي تم
		ضبط أصحابها يقومون بألعاب بهلوانية و
		إحداث ضجيج و ضرر للساكنة بناء على
		قرار تنظيمي جماعي يطبق في حقها
		الإجراءات التالية:
		يتم حجز الدراجة النارية أو السيارة مع
		أداء أصحابها لواجبات المحجز كما يلّي:
3 اشهر	100.00 در هم	-الدراجات النارية
	لكل يوم	
	200.00	-السيارات
3 اشهر	200.00 در هم	
	لكل يوم	

3 اشهر	200.00 در هم لکل یوم	بناء على القرار التنظيمي يحدد واجب دخول السيارات والدراجات النارية التي تم حجزها في اطار النقل السري وتغيير الخصائص .
15 يوما	1000.00 لكل يوم	دراجة ذات ثلاث عجلات والتي تم حجزها في اطار مخالفة القرار التنظيمي للملك العام الجاري به العمل.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

- الفصل19: المحدد لسعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء ب 40.00 در هم للمتر المربع عن كل ربع سنة.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية ومهنية 40.10.20.37

الفصل 20: المحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله كما يلي:

سعر الرسم بالدرهم	نوع النشاط
100.00 در هم عن كل ثلاثة أشهر لكل متر مربع	الأكشاك
200.00 در هم عن كل ثلاثة أشهر لكل متر مربع	السرك
50.00 در هم عن كل ثلاثة أشهر لكل متر مربع	محطات توزيع الوقود
120.00 در هم عن كل ثلاثة أشهر لكل متر مربع	عرض البضائع دون المواد الغذائية امام
	الواجهة .

المقاهي والمطاعم	10.00 در هم عن كل ثلاثة اشهر لكل متر مربع
	250.00 در هم للواحدة عن كل 3 اشهر لكل متر
- عربات الأكلات الخفيفة.	مربع
-عربات بيع الحاه بات الحافة والمكسرات	250.00 در هم للواحدة عن كل 3 اشهرلكل متر مربع.
_ الشبابيك الأوتوماتيكية للأبناك وغيرها	1000.00 در هم عن كل شباك عن كل ربع سنة

تحدف اسماء جميع الشوارع والاماكن الرئيسة التالية نظرا لتوحيد اثمنة جميع واجبات احتلال الملك

العمومي بالمدينة

شارع محمد الخامس _شارع الحسن الثاني _شارع البكاي لهبيل _شارع بئرانزران _ شارع علال بن عبد الله _ شارع شراعة _شارع الشهداء _ شارع الاستقلال _ شارع الاهرام _ شارع درعة _ طريق السعيدية _ طريق وجدة _شارع محمد الدرة _ شارع بن سيناء _ شارع الرباط _ شارع الوفاق _ شارع فلسطين .

زنقة الحبوس _ زنقة الودادية _ زنقة العيون _ زنقة مراكش _ زنقة السليمانية _ طريق ورطاس _ زنقة _ زنقة مولاي يوسف _ زنقة المنزل _ زنقة البرج .

كما تحذف من نفس الفصل.

	الإشهار الملصق بواجهات المحلات سواء التجارية
200.00 درهم للواحد عن كل 3 أشهر.	أو الخدماتية

لانها مرتبطة بالقيمة الإيجارية للمحلات.

الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات

القصل 38: المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها في هذا القرار الجبائي، تستوفي الجماعة إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها في هذا القرار الجبائي، مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبات تؤدى أثناء تسليم الرخصة المناسبة حسب طبيعة ونوعية النشاط كما يلي:

المبلغ الواجب أداؤه بالدرهم أثناء تسليم	طبيعة و نوعية النشاط
الرخصة	
3000.00 در هم	الافرنة
3000.00 در هم	الجزارة
3000.00 در هم	المصبنات
1000.00 در هم	محلبات
5000.00 در هم	مقاهي ومطاعم
1500.00 در هم	بائعوا الدجاج والطيور والسمك
3000.00 در هم	الأكلات الخفيفة(سناك) .
5000.00 در هم	قاعة الألعاب
3000.00 در هم	قاعة الرياضة
200.000.00 در هم.	تحذف نقطة استغلال آلة تكسير الأحجار بالمقالع.
5000.00 در هم	رخص غسل السيارات
5000.00 در هم	معاهد التقوية والدعم

توقيع كاتبة المجلس

توقيع النائب الاول لرئيس المجلس

الزهرة حنافي

محمد الزاهري

مټرر غدد 82 بټاريخ 02–05–2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على تعديل الهيكل التنظيمي لجماعة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/05/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على تعديل الهيكل التنظيمي لجماعة بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلنى؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 18عضوا.


عدد الأصوات المعبر عنها : 18 صوتا.


ملاحظة: انسحب السادة: محمد جلول – عزيز سماوي- مصطفى بنقدور - فريد بنته- محمد برحيلي – فاتحة كراعي-جميلة بوصحابة - عبد السلام حبوبي من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الرافضون	لموافقون	الأعضاء ا
لا احسد	لا احسد	أسمهان ناصري فاطمة الزهراءجبوري	محمد الزاهري محمد بويعلاوي
	_	محمد عطاري	دليلة عامري
		عبد الحق سالمي فؤاد الناصري	محمد شر اك مونية فتحى
		عبد الكريم بومعزة ابراهيم فاتشات	الز هرة حناًفي نعيمة شملال
		عصام قلالة	محمد عامري
		سمير نصيري	رشيد الندلوسي


يقرر ما يلى:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين ، خلال دورته العادية لشهر مايو لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/05/02 على تعديل الهيكل التنظيمي لجماعة بركان وجاء كالآتي:





- ✓ مساعدة الرئيس في جميع مهامه؛
- ✓ إدارة أجندة الرئيس ومتابعة أعماله وأنشطته؛
- ✓ متابعة بريد الرئيس وتوزيعه وإعداد الإجابات بشأنه؛
- ✓ إعداد ملفات للرئيس بالتنسيق مع النواب ورؤساء اللجان، ومدير المصالح ورؤساء الأقسام والمصالح،ورؤساء ومنسقي المشاريع،والشركاء المؤسساتيين الآخرون؛
 - ✓ إعداد الأمور الخاصة بالرئاسة بمواعيد، واستقبالات، ومداخلات، وعروض وما إلى ذلك؛
- ✓ تحضير اجتماعات المكتب من جداول الأعمال،وغيرها...(متابعتها بالتنسيق مع الأقسام المعنية بمواضيع الاجتماع و تحضير محاضر الاجتماعات ومتابعة القرارات)؛
 - ✓ توجيه الدعوات إلى جميع المدعوين لحضور اجتماعات المكتب؛
 - ✓ تدبير وتنظيم المهام الرسمية للرئيس، واستقبال الوفود والاحتفالات الرسمية؛
 - ✓ تحرير بعض المراسلات.




مصلحة الافتحاص الداخلي: تناط بهده المصلحة مهمة مساعدة الرئيس والمجلس على رصد الاختلالات والمخاطر التي قد تشكل عائقا أمام قيام االمصالح الإدارية التابعة للجماعة بالمهام المنوطة بها على أحسن وجه مع مراعاة مبادئ الحكامة الجيدة المنصوص عليها دستوريا وقانونيا.

تنجز هذه المصلحة أعمالها باشراف مباشر لرئيس المجلس بعد تقديم مخطط عمل للإفتحاص والتدقيق المالي لمصالح الجماعة وملحقاتها ونيل الموافقة عليه.

يهدف مخطط العمل المذكور إلى تحقيق ما يلي: تحديد نطاق التدقيق والأهداف المرجوة منه - تحديد الموارد اللازمة وجدولة العمليات. - جمع المعلومات و البيانات من مصادر مختلفة وتحديد الانحرافات و المخاطر المحتملة — تقييم المخاطر وتحليلها — تنفيد عملياتها وفق للمعايير المحددة و الإجراءات المعتمدة - إعداد التقارير و الاستنتاجات و التوصيات - متابعة تنفيذها بتتنسيق تام مع مديرية المصالح و باقي الأقسام والمصالح من أجل تطوير ثقافة الجودة وحسن الأداء.

مصلحة الافتحاص الداخلي: المهام الأساسية

- ✓ وضع برنامج عمل يهدف إلى تجويد خدمات الجماعة وتقوية قدرات إدارتها في مجال التدبير
 و الحكامة
 - ✓ إعداد تقارير حول مخرجات تطبيق قياس رضا المواطن
 - ✓ إعداد و إنجاز برنامج الافتحاص والتدقيق الداخلي ؟
 - ✓ إعداد تقارير خاصة بتقييم أداء الجماعة وفقا لمبادئ الحكامة الجيدة والنجاعة؛
- ✓ تنسيق إعداد أجوبة بخصوص ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات ومختلف أجهزة التفتيش
 التابعة للدولة بالتنسيق مع باقى أقسام ومصالح الجماعة؛
- ✓ متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن مهام الافتحاص والتدقيق ومهام التفتيش والمراقبة التي تقوم هيئات الرقابة المؤسساتية (المجلس الجهوي للحسابات ومختلف أجهزة التفتيش التابعة للدولة)؛
- ✓ إعداد التقرير السنوي لعمليات التقييم والافتحاص التي تم القيام بها داخليا وخارجيا ومؤشرات حول الإجابة عن الملاحظات وتنفيذ التوصيات؛
- ✓ تتبع إدارة نظام تدبير الجودة بالإدارة الجماعية وتقديم الإرشادات والتوصيات الكفيلة بتحسين أداء المصالح الجماعية.
- ✓ تقييم مدى تحكم الإدارة الجماعية في المخاطر المتعلقة بالعمليات التي تنجزها واقتراح الحلول لتصحيحها.
 - ✓ دراسة مدى احترام المساطر والمراجع القانونية بمختلف القطاعات الجماعية
 - ✓ دراسة ملائمة المشاريع والأنشطة مع برنامج عمل الجماعة والقرارات الجماعية.



مهام مدير المصالح

- ✓ مساعدة السيد رئيس الجماعة في ممارسة صلاحياته.
- مساعدة رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 والقوانين الجاري بها العمل، ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة الجماعة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك.
- بالإضافة إلى المهام التي يخولها له القانون مباشرة (التمثيلية في لجنة الصفقات اللجنة التقنية المعنية بإعداد برنامج العمل ...)
 - يساعد مدير المصالح في ممارسته لمهامه المكاتب التالية:

مكتب الضبط

- ✓ ضبط المر اسلات الواردة و الصادرة و تسجيلها في سجلات معدة لهذه الغاية.
- ✓ توزيع البريد على مختلف المصالح بعد اطلاع الرئيس عليه وتضمينه لتعليماته وملاحظاته
 - ✓ تسجيل القرارات والاشهادات والشواهد والمذكرات في سجلات معدة لهذا الغرض؛
- ✓ المشاركة في رقمنة المساطر المعمول بها في المكتب والعمل و الانخراط في إستراتيجية مكتب الضبط الرقمي
 - ✓ مسك وحفظ وتدبير محفوظات المكتب

مكتب شؤون المجلس

- ✓ تنظيم وتهييئ اجتماعات مكتب المجلس الجماعي بتنسيق مع مختلف الأقسام والمصالح؟
 - ✓ تنظيم وتهييئ أشغال الدورات العادية والاستثنائية؟
 - ✓ تتبع أشغال أللجن الدائمة والموضوعاتية؛
 - ✓ إعداد تقارير ومحاضر اجتماعات اللجن الدائمة والموضوعاتية والدورات؛
 - ✓ مسك سجلات دورات المجلس الجماعي؛
 - ✓ نشر المحاضر و المقررات المتخذة من طرف المجلس؛
- ✓ تنسيق جميع الأجوبة على الأسئلة الكتابية الموجهة لرئيس المجلس الجماعي بتنسيق مع مختلف الأقسام والمصالح المعنية؛
 - √ تقديم الدعم اللازم لاشتغال الفرق
 - ✓ استقبال الأسئلة الكتابية واقتراحات للمجالس

مكتب التعاون اللامركزي

مع تطور المهام التنموية المنوطة بالجماعات الترابية وما يتطلبه ذلك من ضرورة تعبئة المزيد من الموارد و الخبرات من أجل الاستجابة للحاجيات المتزايدة للساكنة، فتح القانون المغربي للجماعات الترابية بابا آخر من أبواب التعاون و الشركة.

وإذا كان التعاون اللامركزي هو نظريا، أحد أشكال الانفتاح على الغير من أجل تعزيز الأنشطة المشتركة تكون موضوع اتفاق بين الأطراف المتعاونة ، فإن الممارسة العملية في هذا المجال ركزت في بلادنا على على التعاون بين الجماعات الترابية و ميزت بين نوعين، الأول هو ذو طابع وطني (التعاون اللامركزي الداخلي) والثاني هو ذو طابع دولي و يجمع جماعات ترابية وطنية مع جماعات ترابية ومدن وجهات أجنبية (ويسمى التعاون اللامركزي الدولي).

و يعتبر التعاون اللامركزي وسيلة لوضع إستراتيجية وخطة عمل لتحقيق أهداف مشتركة، وآلية لتبادل الخبرات والحصول على الموارد وقد اشترط القانون أن تقيم الجماعات الترابية علاقات تعاون ضمن إطار قانوني ومؤسساتي لامركزي


✓ المشاركة في تدبير ملفات التعاون اللامركزي بنوعيه الداخلي و الدولي
 التعاون الداخلي: المساعدة في تدبير التعاون بين الجماعات الترابية خاصة تلك التي لاتحتاج
 إحداث هيئة مستركة

التعاون الدولي: المساعدة في تدبير التعاون اللامركزي الدولي بجميع أشكاله

*التوأمة

*إبرام اتفاقيات أو اتفاقات التعاون والتبادل

*الانخراط في شبكات دولية غير حكومية مختلفة للسلطات المحلية



مصلحة حفظ الصحة والمحافظة على البيئة: يناط بمصلحة حفظ الصحة والمحافظة على البيئة التابع لجماعة بركان مجموعة من المهام ومجموعة من الخدمات تتعلق أغلبها بإجراءات الوقاية وحفظ الصحة العامة وحماية البيئة بالإضافة إلى المهام المخولة للطبيب البيطري الجماعي.

تخضع "مصلحة حفظ الصحة والمحافظة على البيئة" للإشراف المباشر لمدير المصالح وتتكون من 4 مكاتب هي: مكتب الطب الشرعي – مكتب حفظ الصحة والنظافة - مكتب المحافظة على البيئة – مكتب الطبيب

مكتب حفظ الصحة والوقاية

- ✓ المراقبة المستمرة لمختلف المؤسسات والمحلات التجارية
- ✓ إعداد البطاقات الصحية للعاملين بالمؤسسات والمحلات المقدمة للمنتوجات الغدائية
 - ✓ المراقبة الصحية للوحدات الصناعية والمهنية
 - ✓ مراقبة توفر الشروط الصحية داخل المؤسسات التربوية والمؤسسات الاجتماعية
 - ✓ إعداد الشواهد الصحية لقائدة هذه المؤسسات والمحلات
 - ✓ المساهمة في الحملات التحسيسية ضد الأمراض المنقولة وفي عمليات التلقيح
 - ✓ الاستشارة الطبية لفائدة الموظفين والأعوان

خلية الطب الشرعى


- ✓ الشباك الوحيد المتعلق بتدابير وإجراءات نقل ودفن الموتى
 - ✓ معاينة الوفيات وتسليم رخص الدفن وشواهد الوفاة
 - ✓ التكفل بعملية دفن المتخلي عنهم
- ✓ إعداد برنامج لتدبير المقابر بتنسيق مع جميع المتدخلين المعنيين

مكتب المحافظة على البيئة

- ✓ إعداد القرارات الجماعية المتعلقة بالمحافظة على الجمالية وعلى المنظر العام للمدينة
 - ✓ المشاركة في مهام الشرطة الإدارية المتعلقة بالمحافظة على البيئة
- ✓ المساهمة في مختلف الأنشطة الداعمة للرفع من الوعي البيئي لدى الساكنة وتحسين إطار العيش لديهم
- ✓ السهر على التعريف بالنصوص التشريعية والتنظيمية والبرامج الوطنية المتعلقة بالبيئة والعمل
 على تنزيلها في مختلف البرامج الجماعية

مكتب الطبيب البيطري الجماعي

- ✓ محاربة الحيوانات الضالة والحشرات والقوارض الناقلة للأمراض
 - ✓ مراقبة اللحوم بالمجازر وعمليات نقلها
 - ✓ مراقبة عمليات تنظيف وصيانة المجازر
 - ✓ تنظيم ومراقبة عمليات الرجانة والذبح
 - ✓ تنظيم ومراقبة أسواق الجملة للدواجن وأسواق الجملة للأسماك
- ✓ القيام بالدر اسات الإدارية للملفات المتعلقة بإحداث مصالح عمومية وخصوصية لمناولة وتخزين ومعالجة وتحويل او بيع المنتوجات الحيوانية او ذات الأصل الحيواني



قسم شؤون المواطن: لقد أصبح تحسين استقبال المرتفقين بمصالح الدولة والجماعات الترابية والإنصات إليهم ومرافقتهم في مسار حصولهم على خدمات الإدارة بالإضافة إلى العمل على حل مشاكلهم طبقا للاختصاصات الموكولة لكل مرفق من المرافق العمومية من الأولويات الرئيسية لكل الإدارات العمومية الهادفة إلى استعادة الثقة في علاقتها بالمواطنين طبقا للمادة 31 من الدستور التي تؤكد على ان تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في ... العيش في بيئة سليمة؛ و تحقيق التنمية المستدامة بالإضافة إلى المادة 156 من دستور المملكة التي تحث المرافق العمومية على التنقى ملاحظات مرتفقيها، واقتراحاتهم وتؤمن تتبعها".

ويتكون هدا القسم من مصلحتين اثنتين، يناط بالأولى مهمة التواصل مع المرتفقين والإنصات إليهم والعمل على مرافقتهم أجل قضاء مصالحهم وبالثانية مهمة تقديم الخدمات الإدارية المباشرة في أحسن الظروف وبالجودة المطلوبة

مصلحة الولوج إلى الخدمات

مصلحة التواصل والإدارة المنفتحة

مصلحة التواصل والإدارة المنفتحة

الهدف الأساسي من وراء إحداث هده المصلحة هو ترسيخ مبدأ الإدارة المنفتحة وتفعيل المبادئ الخاصة بها والمتمثلة أساسا في تقوية وتوسيع مشاركة المواطنين واستعمال التكنولوجيات الحديثة من اجل تعزيز الحوار والتشاور معهم حول القضايا التي تهم الشأن العمومي بالجماعة.

بالإضافة إلى كون هذه المصلحة إطارا مؤسساتيا لتنظيم نشر مقررات المجلس ونشر مجموعة من المعطيات الإدارية المنصوص عليها قانونيا خاصة تلك المتعلقة بالميزانية، الصفقات العمومية، برامج العمل والمساطر المتعلقة بالخدمات الإدارية التي تدخل في اختصاصات الجماعة.

دون أن ننسى أن هذه المصلحة هي إطار للتواصل مع المرتفقين من أجل إرشادهم و مواكبتهم في مسار حصولهم في أحسن الظروف على حاجياتهم الإدارية التي تدخل في اختصاصات الجماعة

المهام الأساسية

- الإشراف على عمليات التواصل الداخلي والخارجي للجماعة.
- تفعيل مبادئ الإدارة المنفتحة وفقا للمبادئ المحددة من قبل السلطات الحكومية المختصة.
 - تعزيد آليات التشاء، والتشارك مع مختلف الفاعلين،

مكتب الاستقبال والتوجيه و تتبع مسار المرتفق

- استقبال المواطنين، المرتفقين والزوار وإرشادهم
 - ❖ حجز المواعيد وتنظيمها
 - ♦ تلقى الشكايات، المقترحات و الملاحظات
 - * تقييم رضا المواطن

الاستقبال والتوجيه

- ✓ استقبال وإرشاد وتوجيه المواطن ومواكبته عبر مختلف مراحل مساره من اجل الحصول على الخدمة (ابتداء من الوصول إلى الإدارة السؤال والاستفسار -تنظيم الانتظار -طلب الخدمة -
 - √ مركز الاتصال

تلقى الشكايات

- ✓ تلقي الشكايات والملاحظات والمقترحات عبر مختلف القنوات الموضوعة رهن إشارة المرتفقين بالجماعة (مكتب الضبط ـ شفويا أو شريط سمعي أو بصري عبر الهاتف أو عبر المنصات الإلكترونية الموضوعة رهن إشارة المواطنين.
- √ تلقي ملاحظات واقتراحات المرتفق وإرشاده وتوجيهه و تسجيلها وتصنيفها حسب الموضوع والأقسام و المصالح المعنية؛
 - ✓ توجيه الشكاية إلى الجهة المعنية؛
 - ✓ مسك السجل الإلكتروني الخاص بالشكايات؛
 - ✓ دراسة الشكايات والملاحظات والاقتراحات؛ تتبع معالجة الشكاية، والرد عليها؛
- ✓ إعداد تقرير سنوي بشأن حصيلة أنشطة مركز الشكايات والوحدات التابعة له ورفعها لرئيس
 الادارة
 - ✓ مسك السجل الجماعي الإلكتروني الخاص بالشكايات والاقتراحات والملاحظات

التواصل و طلب الحصول على المعلومة

- √ تلقي طلبات الحصول على المعلومات تنفيذا للقانون رقم 13.31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة الصادر ب ج ر عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018.
 - ✓ الإخبار بأنشطة المجلس واجهزته.
 - ✓ تحرير ونشر البلاغات الصحفية والنشرات الإخبارية.
 - ✓ إدارة البوابة الإلكترونية للجماعة.
 - ✓ إعداد مونغر افية الجماعة بالتنسيق مع مختلف الأقسام والمصالح، المنشورات، الكتيبات...
 - ✓ تنشيط مختلف شبكات التواصل الاجتماعي وشرح الإجراءات، ودور هيئات المجلس...
 - ✓ تلميع صورة المجلس الجماعي.

تقييم رضا المواطن

يشكل قياس رضا المرتفقين عنصرا أساسيا من عناصر تدبير الجودة في إطار إستراتيجيات الأداء، التي تسعى إلى التحسن المستمر في توفير الخدمات العمومية.

ولقد انتقل قياس الرضا الذي مقتصر على القطاع لخاص إلى القطاع العام بعدما أصبحت المؤسسات العمومية الترابية تضطلع بدور كبير في إعداد وبلورة السياسات العمومية وفق حاجيات وانتظارات المواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني، بالإضافة على الطفرة التي عرفها مركزهم القانوني، حيث انتقلوا من مستهلكين لهذه السياسات إلى مشاركين في اتخاذ القرارات المتعلقة بها.

يتم قياس رضا المرتفقين من خلال:

- ✓ تدبير التطبيقات المتعلقة بقياس رضا المرتفقين الموضوعة رهن إشارة القسم
 - ✓ قياس خدمة الاستقبال
 - ✓ قياس خدمة توفير المعلومات
- ✓ قياس الوقت المخصص للحصول على الخدمة مع تحديد طبيعة كل واحدة ...
 - ✓ قياس الأنشطة الإدارية المعنية بتدبير العلاقة بالمرتفقين

مكتب التواصل و المشاركة المواطنة

المشاركة في تدبير الشؤون الثقافية

- ✓ إعداد ملفات الأنشطة الثقافية كالمهرجانات والأسابيع الثقافية...
 - ✓ إعداد تقارير أنشطة المهرجانات والأسابيع الثقافية...
 - ✓ تدبير المعاهد الموسيقية والمراكز الثقافية
- ✓ تدبير طلبات الترخيص باستغلال القاعات والمرافق الجماعية الثقافية
 - ✓ التنسيق في تنظيم الأنشطة والتظاهرات الثقافية المنظمة بالمدينة
 - ✓ المساهمة في تقدير الحاجيات في ميدان البنيات التحتية الثقافية
 - ✓ برمجة واقتراح إحداث مرافق ثقافية جديدة حسب الحاجيات
- ✓ تتبع الأنشطة والتظاهرات الثقافية المقامة والمبرمجة بمختلف المرافق التابعة للجماعة
- ✓ ملفات الانخراط في الجمعيات والمنظمات الدولية وكذا شبكات المدن المعنية بالأنشطة الثقافية


المشاركة فى تدبير الشؤون الرياضية

- ✓ تدبير المرافق والمنشآت الرياضية التابعة للجماعة؛
- ✓ اقتراح اعمال صيانة وتحديث المرافق الرياضية التابعة لها (ملاعب كرة القدم، ملاعب التنس، المسابح، ،القاعات المغطاة لمختلف الرياضات، الفضاءات الرياضية الأخرى... بتنسيق مع المصالح الجماعية المختصة؛
 - ✓ المساهمة في تنظيم التظاهرات الرياضية
 - ✓ التنسيق في تنظيم الأنشطة والنظاهرات الرياضية المنظمة بالمدينة؛
 - ✓ برمجة واقتراح إحداث مرافق رياضية جديدة وملاعب القرب حسب الحاجيات؛
 - ✓ تتبع الأنشطة والتظاهرات الرياضية المقامة والمبرمجة بمختلف المرافق التابعة للجماعة؟
- ✓ الاقتراح والمساهمة في سياسة توسيع ممارسة الرياضة بصفة عامة واتخاذ تدابير ملموسة لتشجيع الشباب على الممارسة
 - ✓ مصاحبة الأندية والجمعيات الرياضية الفتية في بلورة مشاريعها الرياضية

- ✓ المساهمة والاقتراح في توجيه الأندية والجمعيات الرياضية قصد انخراطها واندماجها في السياسة الرياضية للمدينة
- ✓ ملفات الانخراط في الجمعيات والمنظمات الدولية وكذا شبكات المدن المعنية بالأنشطة الرياضية
 - ✓ السهر على تطبيق برمجة التظاهرات الرياضية المقامة بالمرافق التابعة للجماعة
- ✓ العمل على القيام ببعض المبادرات لتشجيع النوادي والجمعيات الرياضية من خلال دعمهم ماديا وتوفير المعدات الرياضية لهم
 - ✓ إعداد اتفاقيات الشراكة

المشاركة في تدبير الشؤون الاجتماعية

- ✓ دراسة ملفات دعم جمعيات المجتمع المدنى
 - ✓ اتفاقيات الشراكة
- ✓ المساهمة والاقتراح في توجيه الاندية والجمعيات الاجتماعية قصد انخراطها واندماجها في السياسة الاجتماعية للمدينة؛
 - ✓ تدبير المعاهد والمراكز الاجتماعية ومراكز القرب التابعة للجماعة
 - ✓ تدبير ملفات التعاون والشراكة واتفاقيات التعاون اللامركزي
- ✓ ملفات الانخراط في الجمعيات والمنظمات الدولية وكذا شبكات المدن المعنية بالأنشطة الاجتماعية
 - ✓ برمجة واقتراح احداث مرافق اجتماعية جديدة حسب الحاجيات؛
 - ✓ تقدير الحاجيات في ميدان البنيات التحتية الاجتماعية؛
 - ✓ تتبع الانشطة والتظاهرات المقامة والمبرمجة بمختلف المرافق التابعة للجماعة
 - ✓ مصاحبة الجمعيات الاجتماعية الفتية في بلورة مشاريعها
 - ✓ تدبير طلبات الترخيص باستغلال القاعات والمرافق الجماعية



مكتب الخدمات الإدارية، المالية و الاقتصادية

يناط بهذا المكتب

- ✓ الإشراف على تنظيم وحسن تدبير جميع الأنشطة المرتبطة بتقديم الخدمات المباشرة للمرتفقين بجميع أنواعها مع السهر على التنسيق بين المكاتب تحت إشراف رئيس القسم و بالتنسيق مع المكاتب الخلفية
 - ✓ تلقى طلبات الحصول على الخدمات بجميع أنواعها و بجميع القنوات المتاحة لدى الجماعة
 - ✓ تلقى الإقرارات الجبائية وإحالتها على مصلحة الوعاء
 - ✓ تلقي طلبات الحصول على الخدمات الالكترونية
 - ✓ إعداد و نشر دلائل المساطر الإدارية المرتبطة بالخدمات التي تدخل في اختصاصاته

المكتب المركزي للحالة المدنية وملحقاته

الإشراف على تنظيم وحسن تدبير جميع أنشطة المكتب المركزي للحالة المدنية وملحقاته و يناط بهذا المكتب و ملحقاته المهام التالية:

- ✓ استقبال و توجيه المواطنين
- ✓ تلقى تصاريح الولادات والوفيات
- ✓ تسجيل الولادات والوفيات والأحكام بسجلات الحالة المدنية لكل سنة
 - ✓ تسليم نسخ رسوم الولادة والوفاة، الموجزة والكاملة
 - ✓ تسليم نسخ رسوم الولادة والوفاة للأجانب
 - ✓ تنفيذ الأحكام التصريحية والتنقيحية للولادة
 - ✓ إعداد التقارير الشهرية والنصف شهرية
 - ✓ تسليم البطاقة الشخصية للحالة المدنية
 - ✓ تسليم مختلف الشواهد الإدارية التي تدخل في اختصاص المكتب
- ✓ تضمين بيانات الزواج والطلاق والوفاة وتوجيه نسخ ملخصات الزواج والطلاق والوفاة الى السيد وكيل الملك للقيام بنفس الإجراء بالسجل النظير المودع بمستندات المحكمة أو الى ضباط الحالة المدنية بمختلف جماعات ربوع المملكة
 - ✓ الرد على طلبات النسخ الموجزة والكاملة عبر الموقع الالكتروني "وثيقة"
 - ✓ تضمين بيانات استبدال الأسماء العائلية وبيانات الحصول على الجنسية المغربية
 - ✓ تحرير مسودات الزواج والطلاق
 - ✓ إدخال وإصلاح كتابة الاسم الشخصي والعائلي بالأحرف اللاتينية
 - ✓ تحيين رسوم الولادات والوفيات بالحاسوب ومختلف التضمينات الهامشية
 - ✓ إعداد الوصلات التكميلية
 - ✓ إنجاز مختلف الشواهد الإدارية الخاصة ببعض حالات تجديد البطاقة الوطنية البيو مترية
- ✓ إنجاز الدفاتر العائلية وتوجيه نسخ عقود الزواج والطلاق الى السيد وكيل الملك للقيام بنفس الإجراء بالسجل النظير المودع بمستندات المحكمة او الى ضباط الحالة المدنية بمختلف جماعات المملكة حسب مكان ولادة الزوجة.

✓ يختص بتسجيل مختلف المراسلات الواردة وتوجيهها.


مكتب الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها و ملحقاته

تعتبر خدمتا "الإشهاد على صحة الإمضاء" و" الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها" من الخدمات الإدارية الأكثر تداولا لدى المصالح الجماعية والتي يطلبها المواطنون باستمرار لقضاء مآربهم ومصالحهم الشخصية.

- ✓ الإشهاد على صحة الإمضاء وفقا للنصوص و المساطر القانونية الجارى بها العمل
 - ✓ مطابقة النسخ الأصولها وفقا للنصوص والمساطر القانونية الجارى بها العمل

مكتب الأداء

- يناط بهذا المكتب مهمة استخلاص الرسوم و الإتاوات الواجبة لفائدة الجماعة - عداد التقارير و جداول الموارد المالية المستخلصة



قسم التخطيط وتدبير المرافق العمومية والممتلكات: يناط بهذا القسم مهمة التفعيل الجيد للمهام المرتبطة بالتخطيط الترابي بالجماعة والتوزيع العادل للخدمات والمرافق العمومية المحلية بها وتقديم مقترحات حول أفضل الأنماط الملائمة لتدبير كل مرفق على حدة و بالتالي المساهمة في ترسيخ ثقافة التخطيط الاستراتيجي وذلك من خلال الإشراف التقتي والتنظيمي -بتنسيق مع المصالح الأخرى خاصة المعنية بالتحول الرقمي وتلك المعنية بحسن التدبير و الأداء بالجماعة - على البرامج التنموية والحضرية وتلك المتعلقة بإعداد التراب والتعمير...

فالتخطيط هو توقع للمستقبل قبل بنائه ويسمح للجماعة بالاستعداد الجيد لمنع ضعف الأداء عبر حفظ الجهد والمال

مصلحة الدراسات وتتبع الأشغال واللوجستيك

مصلحة التخطيط وتدبير مجال التعمير والممتلكات

مكتب التخطيط وإعداد الشراكات وتتبع برامج التنمية

- ✓ إعداد وتحضير مختلف المخططات والبرامج التي تقوم بها الجماعة مع الأخذ بعين الاعتبار للاختصاصات الذاتية المسندة للجماعة بمقتضى القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات والإمكانيات المادية الحقيقية وتلك التي يمكن تعبئتها
- ✓ إعداد الرؤية الإستراتيجية في برمجة المشاريع التنموية وتقوية الآليات التشاركية بما في ذلك اشراك المواطنات والمواطنين والهيئات المدنية وتلك المكلفة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي دون إغفال مبادئ وأهداف التنمية المستدامة.
- ✓ المساهمة الفعالة في إعداد وتنفيذ وتقييم برنامج عمل الجماعة و غير ها من البرامج المعنية بتقوية خدمات القرب.
- ✓ الاستفادة من البرامج الرقمية الموضوعة رهن إشارة الجماعة من اجل تدبير جيد للمشاريع وتلك
 التي يتيحها النظام المعلوماتي الجغرافي المندمج

مكتب التعمير والبناء وإعداد التراب

- ✓ تنفيذ مقتضيات دفتر التحملات الخاص بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
- ✓ تسليم الرخص والوثائق المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- ✓ تدبير ملفات وثائق التعمير كتصميم التهيئة العمر انية وتصاميم التنقلات الحضرية وتصاميم التنطيق؛
 - ✓ تدبير ملفات المشاريع الكبرى والمشاريع الصغرى والمتوسطة والاستثناءات؛
- ✓ منح رخص البناء ورخص الإصلاحات بعد التأكد من مطابقتها للتصاميم البيانية وللقوانين
 الجارى بها العمل؛
 - ✓ منح رخص السكن وشهادات المطابقة و الرخص المتعلقة بالربط مع شبكة الماء الصالح والكهرباء؛
 - ✓ منح رخص احتلال الملك العمومي لغرض البناء؟
 - ✓ القرارات المتعلقة بالهدم؛
 - ✓ التجزئات العقارية؛
 - ✓ البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط؛
 - ✓ البت في الشكايات؛
 - ✓ مراقبة أعمال حفر الطرقات وإتلافها.

مكتب الممتلكات الجماعية ، الشرطة الادارية والانشطة الافتصادية

- معالجة طلبات الحصول على الخدمات الاقتصادية بجميع أنواعها (الرخص التجارية رخص المؤسسات المضرة، المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في اختصاص الجماعة، رخص الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي...)
 - تنظيم الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي ومراقبة احترامه
- دراسة الشكايات، الاقتراحات والملاحظات والمشاركة في معالجة المنازعات المتعلقة بالأملاك الجماعية والشؤون الاقتصادية بالإضافة إلى القضايا المحالة على المكتب من طرف رئيس المجلس.
- إعداد وتحيين سجل الممتلكات (العامة و الخاصة) ومسك وتحيين سجل محتويات الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية
 - إعداد ملفات إيجار المرافق الجماعية وتتبع تدبير الممتلكات التابعة للجماعة.
- إعداد ملفات إعادة ترتيب بعض الأملاك أو التي ستعرض على أنظار المجلس للتداول سأنها.
 - · توجيه القرارات إلى المصالح ذات الصلة قصد التنفيذ.
 - إعداد القرارات المتعلقة بتنظيم السير و الجولان و القرارات المتعلقة بالعقوبات
 - السير والجولان وتتبع استغلال الملك العام


مكتب المنازعات الإدارية و القضائية

- ✓ تدبير ومتابعة الملفات والقضايا التي تكون فيها الجماعة طرفا أمام القضاء؛
- √ التنسيق والتواصل الوثيق مع محامي الجماعة عبر تهيئ كل الدفوعات والوثائق اللازمة للدفاع عن مصالح الجماعة، بتنسيق تام مع مدير المصالح وكافة رؤساء والأقسام والمصالح
 - ✓ الحرص على ضمان تمثيلية أحسن أمام الجهات القضائية،

مكتب التدبير المفوض وتتبع شركات التنمية المحلية و المرافق العمومية

- ✓ تتبع ملفات وعقود التدبير المفوض
- ✓ تتبع ملفات و عقود شركات التنمية المحلية
 - ✓ تتبع سير المرافق العمومية المفوضة
- ✓ تتبع تدبير الأسواق بالجماعة (الأسواق الأسبوعية أسواق الجملة و أسواق السمك و أسواق الحبوب إن وجدت وكل الأسواق الكبرى ...)
 - ✓ تدبير المحجز الجماعي؛
 - ✓ الإشراف وتتبع أسواق القرب؛

مراقبة المحلات التجارية والصناعية والمهنية المفتوحة للعموم وإعداد القرارات لتنظيمية المتعلقة بها.



مكتب الدراسات وتتبع لأشغال

- ✓ التتبع التقنى لأشغال إنجاز التجهيزات الحضرية والمنشآت الفنية؛
- ✓ تتبع ومراقبة أشغال إنجاز المشاريع الخاصة بالبنايات الجماعية؛
- ✓ إعداد وتنفيذ أو مراقبة تنفيذ برامج صيانة البنايات الإدارية الجماعية؛
 - ✓ الإشراف على تتبع إنجاز الأشغال الجماعية؛
- ✓ التنسيق مع مصلحة التخطيط وتدبير وثائق التعمير من أجل القيام بالدراسات التقنية الأولية للمشاريع.

بالإضافة إلى:

قطاع الطرق والتنقلات الحضرية

- ✓ الدراسة التقنية وتتبع أشغال صيانة الطرق داخل تراب الجماعة؛
 - ✓ تتبع أشغال إحداث وتهيئة الطرق والمنشآت الفنية.
 - ✓ إعداد وتنفيذ القرارات المنظمة للسير والجولان؛
 - ✓ إعداد ومراقبة الصفقات الخاصة بالتشوير الطرقى.

التنسيق التقني مع المصالح الإدارية الخارجية والشبكات العمومية المختلفة والجماعات الترابية الأخرى المعنية بإنجاز بعض الأشغال بتراب الجماعة من اجل:

التنسيق مع المصالح الخارجية والقطاعية والجماعات الترابية الأخرى المعنية بقطاع شبكات الماء والكهرباء والتطهير السائل، فيما يخص:

الحصول على التراخيص الضرورية لحفر الطرقات وإنجاز الأشغال ولاسيما الأشغال المرتبطة بالأعمال التالية:


- الربط بشبكات الماء و الكهرباء
- الربط بشبكة الهاتف والشبكات العنكبوتية
 - الربط بشبكة التطهير السائل

مكتب الصيانة وتدبير العتاد والآليات

- ✓ تسيير مرآب وحظيرة السيارات والشاحنات الجماعية.
- ✓ تدبير المستودع الجماعي للآليات والوقود وصيانة العتاد.
- ✓ الإشراف على تنظيم عمل السائقين التابعين للجماعة وتوزيع المهام بينهم.
 - ✓ الإشراف على المخزن البلدي.
 - ✓ الإشراف على عملية تزويد السيارات والشاحنات بالوقود والزيوت.
 - ✓ إصلاح السيارات والشاحنات التابعة للجماعة.
- ✓ المشاركة في أشغال لجان تقديم العروض المقدمة في إطار إبرام الصفقات الخاصة بشراء السيارات والشاحنات والآليات الجماعية.
- ✓ تقديم الاقتراحات التقنية فيما يخص شراء السيارات والأليات وقطاع الغيار عند الاستشارة.
- ✓ تزيين المدينة بالأعلام الوطنية وصباغة الأرصفة بمناسبة الاحتفالات والزيارات الرسمية
- ✓ اتخاذ-بتنسيق مع مصالح الميزانية بالجماعة جميع التدابير المتعلقة بالتأمين على السيارات والشاحنات و الدراجات النارية التابعة للجماعة؛
- ✓ اتخاذ بتنسيق مع مصالح الميزانية بالجماعة التدابير اللازمة بأداء لضريبة السنوية علىا لسيارات التابعة للجماعة؛
 - ✓ تسيير مخزن قطع الغيار والزيوت للسيارات والشاحنات الجماعية؛

مكتب المناطق الخضراء والإنارة العمومية

- ✓ المراقبة المستمرة وتسجيل الخروقات والاعتداءات على الغرس والمناطق الخضراء
- ✓ النظر بتنسيق مع لمصالح المختصة في إمكانية تحرير محاضر ضد كل الأنشطة المضرة بالمناطق الخضراء داخل تراب الجماعة
 - ✔ القيام بجميع أنشطة التخطيط المتعلقة بالمناطق الخضراء والغرس بتراب الجماعة
 - ✓ تدبير الغابة الحضرية بالجماعة
- ✓ مراقبة وتتبع وتقييم أنشطة شركة التنمية المحلية في المجالات المعنية بتدبير المساحات الخضراء
 و الغرس بتراب الجماعة وذلك بتنسيق مع المصالح المختصة الأخرى بالجماعة



المهام

مكتب الميزانية والمحاسبة:

- ✓ إعداد الميزانية وتتبع تنفيذها بشقيها الخاصين بالتسبير والتجهيز؟
 - ✓ وضع مقترحات التحملات المالية للجماعة
 - ✓ الترخيصات الاستثنائية في البرامج والمشاريع والعمليات
 - ✓ حصر الميزانية والقيام بإجراءات التعديل والتصفية
 - ✓ ضبط و تتبع حسابات النفقات من المبالغ المرصودة؛
 - ✓ رصد الفائض وتتبع اعتمادات المتعلقة بالهاتف والكهرباء...
 - ✓ الحسابات المرصودة لأمور خصوصية؛
 - ✓ الميزانيات الملحقة؛
 - ✓ القيام بالعمليات المحاسبية، وخصوصا:
 - التحويلات
 - عمليات الالتزام
 - عمليات الأداء

- معالجة أجور الموظفين والأعوان
- معالجة مصاريف التنقل داخل وخارج المملكة
 - اعداد الوضعيات الحساباتية
- بالإضافة إلى إعداد جداول المعطيات و البيانات المتعلقة بالميز انية ومعالجة طلبات الحصول على المعلومات بشأنها وكذلك معالجة الشكايات، الاقتراحات والملاحظات التي تدخل في اختصاص الوحدة الإدارية.

مكتب تدبير الصفقات وترشيد النفقات:

- ✓ انجاز البرنامج التوقيعي لطلبات العروض بتنسيق مع مختلف الأقسام والمصالح؟
- ✓ دراسة وضبط كنانيش التحملات بتنسيق مع مختلف الأقسام والمصالح والخلية المكلفة بدراسة ملفات الصفقات؛
 - √ إبرام الصفقات عبر الإعلان عن طلبات العروض؟
 - ✓ تدبير بوابة الصفقات العمومية لجماعة بركان في حالة وجودها
 - ✓ تدبير وتتبع إنفاق الجماعة عبر الأليات الأخرى (سندات الطلب، الاتفاقيات، العقود)

بالإضافة إلى:

- ✓ التخزين والتجهيز المكتبي
- ✓ اقتناء وصيانة الأجهزة المكتبية والعتاد المعلوماتي بتنسيق مع المصالح المختصة
 - ✓ تزويد مصالح الجماعة بالمطبوعات والأدوات المكتبية؛
 - ✓ تسيير مخزن الأدوات والمطبوعات؛
 - $\sqrt{\ }$ إصلاح وصيانة آلات النسخ بالجماعة والأثاث المكتبي؛
 - ✓ إعداد قاعدة البيانات لجرد مختلف التجهيزات الإدارية والمكتبية.

مكتب شساعة المداخيل و المراقبة:

- ✓ استخلاص الرسوم والإتاوات؛
- ✓ استخلاص الغرامات طبق التشريعات الجاري بها العمل؛
 - ✓ استخلاص حصيلة إيجار المرافق الجماعية؛
 - ✓ حصيلة الإمدادات من الضرائب المحولة؛
 - ✓ تدبير الباقي استخلاصه؛
- ✓ الإشراف على وكالة مداخيل المرافق العمومية (سوق الجملة للخضر والفواكه...)؛
 - ✓ مداخیل مختلفة وطارئة؛


مكتب الوعاء و تنمية الموارد

- ✓ إحصاء وتحيين المادة الجبائية؛
- ✓ تدبير بنك للمعلومات الضريبية
- ✓ تحديد واحتساب وتصفية الأسس الضريبية للمداخيل الجبائية؛

- ✓ التأكد منصحة المعلومات المتعلقة بالقرارات المقدمة من طرف الملزمين فيما يخص الأوامر بالمداخيل؛
 - ✓ المساهمة وتتبع أشغال لجان إحصاء الرسوم المحولة طبقا للقوانين الداري بها العمل.
 - ✓ جمع المعطيات الخاصة بالملزمين بالضرائب والرسوم؟
- √ اتخاذ كافة التدابير القانونية والإدارية للدفاع على مصالح الجماعة في مجال المنازعات الضريبية.

بالإضافة إلى:

- ✓ السهر على تتبع عمليات الاستخلاص وتحسين المداخيل؛
- ✓ السهر على تركيز وتوطيد وتحيين المعلومات المحاسبية بشكل يومي؟
 - ✓ السهر على مراقبة حسن تدبير القيم وكنانيش التحصيل؛
 - ✓ السهر على انجاز جميع الوثائق الخاصة بالتحصيل؛
 - ✓ القيام بعمليات المراقبة طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل
- ✓ التنسيق مع مصالح وزارة المالية المختصة في تدبير الرسوم المحولة.



مكتب تدبير شؤون الموظفين

- ✓ تتبع المسار المهني للموظفين الجماعيين والسهر على حسن سير المرافق العمومية التابعة للجماعة؛
- ✓ إعداد جميع القرارات والوثائق الإدارية المتعلقة بالتوظيف والترسيم والتعيين بالأقسام والمصالح ومختلف الوحدات التنظيمية التابعة للجماعة
 - ✓ إعداد وتتبع مختلف الملفات المتعلقة ب:
- ✓ الترقيــة: (التنقيط التقييم الترقية في الرتبة الترقية في الدرجة بالاختيار الترقية في الدرجة بناء على الامتحانات المهنية ...)
- ✓ التأديب: (العقوبات الخاصة بالموظفين الرسميين او المتمرنين سحب العقوبة من الملف الإداري إعادة الإدماج بناء على حكم قضائي إعادة ادماج بناء على عفو ملكي التوقيف أو إنهاؤه مسطرة ترك الوظيفة الاقتطاع من الأجرة …)
- ✓ الرخص: (الرخص الإدارية بجميع أنواعها الرخص المرضية رخص الولادة رخص بدون أجر الرخص الاستثنائية رخص الرضاعة ...)
- ✓ الوضعيات الإدارية: (القيام بالوظيفة الإلحاق الاستيداع رهن الإشارة التعيين النقل الانتقال الإدماج تمديد حد سن الإحالة على التقاعد ...)
 - ✓ الخروج من العمل: (التقاعد الحذف)
 - √

بالإضافة إلى مهام وأعمال وإجراءات إدارية أخرى تتعلق ب:


- ✓ تحيين قاعدة المعطيات المتعلقة بالموارد البشرية
 - ✓ تطبيق اندماج لتدبير الموارد البشرية
- ✓ تهييئ جداول الترقية وإنجاز القرارات المرتبطة بها؛
- ✓ التنسيق مع مصالح الصندوق المغربي للتقاعد بشأن ملفات الموظفين الجماعيين الذين سيحالون على التقاعد؛
 - ✓ اللجان المتساوية الأعضاء
 - ✓ قرارت الإدماج
 - ✓ تحويل المناصب المالية

مكتب تتبع الأجور والمعاشات والشؤون الاجتماعية

- ✓ إعداد قوائم الرواتب و الأجور الشهرية الخاصة بالموظفين والأعوان؛
- ✓ تصفية أجور الموظفين والمستخدمين بالجماعة والعمال العرضيين بالجماعة
- ✓ تتبع الاقتطاعات المالية لفائدة الصندوق المغربي للتقاعد ومنظمات الاحتياط الاجتماع
 - ✓ التعويضات عن الأشغال الإضافية؛
 - ✓ التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة؛
 - √ التعويض عن الولادة؛
 - ✓ معالجة ملفات معاشات الموظفين الذين سيحالون على لتقاعد
 - ✓ ملفات حوادث الشغل
 - ✓ عقود التامين
 - ✓ ملفات التقاعد والهيئات التعاضدية.

مكتب التكوين المستمر و تقوية القدرات

- ✓ الإشراف او المشاركة في تنظيم الدورات التكوينية
- ✓ إعداد تصور وبرنامج عمل لتنظيم طلبات التدريب الموضوعة لدى الجماعة و المرافق التابعة لها
 - ✓ معالجة طلبات التدريب بالجماعة
- ✓ التحضير لامتحانات الكفاءة المهنية وباقي مباريات التوظيف وفقا للمستجدات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل
 - ✓



لم تعد الرقمنة في المجال الإداري خيارا يمكن التراجع عنه أو التراخي في تنزيله بل أضحت حجر الزاوية في نجاح كل برامج تحديث الإدارة والتي تهدف بدورها إلى الرفع من جودة الخدمات الإدارية المقدمة للمواطنين – الهدف الأساسي لكل مؤسسة عمومية كيف ما كانت –

من بين الأهداف المنوطة بهذه المصلحة الجديدة في الهرم الإداري الجماعي هي مواكبة التحول الرقمي وقيادة التسيير الداخلي للجماعة عبر الرقمنة وبالتالي المساهمة في تجويد الخدمات وتحسينها خدمة للمواطن والمجتمع.

تتكون "مصلحة مواكبة التحول الرقمي وتدبير الأرشيف " تتكون من 3 مكاتب هي "مكتب التحول الرقمي" و"مكتب النظام المعلوماتي الجغرافي والتدبير المندمج" و"مكتب تدبير ورقمنة الأرشيف

مكتب التحول الرقمي

- ✓ إدارة ومواكبة تعميم رقمنة مختلف مصالح الجماعة والخدمات الجماعية؟
- ✓ إدارة الشبكة المعلوماتية والأنظمة المعلوماتية بالجماعة مع توفير تطبيقات وحلول معلوماتية لمصالح الجماعة؛
 - ✓ صيانة الأجهزة والشبكة المعلوماتية؛
 - ✓ الإشراف التقنى على تشغيل برمجيات التدبير المعتمدة من طرف الجماعة

مكتب النظام المعلوماتي الجغرافي و التدبير المندمج

✓ إعداد نظام معلوماتي جغرافي""SIGيتضمن كافة المعلومات والمعطيات الإحصائية و
 الخرائطية التي تنتجها مختلف القطاعات العاملة في النفود الترابي للجماعة

مكتب تدبير ورقمنة الأرشيف

- ✓ تدبير وحفظ الوثائق الإدارية طبقا لقانون الأرشيف
 - ✓ رقمنة أرشيف الجماعة

توقيع كاتبة المجلس

توقيع النائب الاول لرئيس المجلس

محمد الزاهري الزهرة حنافى

مجرر عدد 83 بتاريخ 02–05–2024

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للأجزاء المملوكة في الملك المسمى "دار القاضي" ذي الرسم العقاري عدد 0/4325 لمالكيه الحسين الخلوفي، محمد الخلوفي و ليلى الخلوفي وذلك في إطار تصفيف زنقة المارشي و زنقة المجزرة.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/05/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للأجزاء المملوكة في الملك المسمى"دار القاضي" ذي الرسم العقاري عدد 0/4325 لمالكيه الحسين الخلوفي، محمد الخلوفي و ليلى الخلوفي و ذلك في إطار تصفيف زنقة المارشي و زنقة المجزرة.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 18 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 18 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد جلول – عزيز سماوي- مصطفى بنقدور - فريد بنته - محمد برحيلي – فاتحة كراعي - جميلة بوصحابة - عبد السلام حبوبي من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الرافضون	لموافقون	الأعضاء ا
لا احــــد	لا احــــد	أسمهان ناصري فاطمة الزهراءجبوري محمد عطاري عبد الحق سالمي فؤاد الناصري عبد الكريم بومعزة ابراهيم فاتشات عصام قلالة	محمد الزاهري محمد بويعلاوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي الزهرة حنافي نعيمة شملال محمد عامري
		سمير نصيري	رشيد الندلوسي

يقرر ما يلى:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان باجماع أعضائه الحاضرين ، خلال دورته العادية لشهرماي لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/05/02 على الاقتناء بالتراضي للأجزاء المملوكة في الملك المسمى"دار القاضي" ذي الرسم العقاري عدد 0/4325 لمالكيه الحسين الخلوفي، محمد الخلوفي و ليلى الخلوفي وذلك في إطار تصفيف زنقة المارشي و زنقة المجزرة .

توقيع كاتبة المجلس

توقيع النائب الاول لرئيس المجلس

الزهرة حنافي

محمد الزاهري

مټرر غدد 84 بټاريخ 02–05–2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على دفتر التحملات المحدد لشروط و التزامات إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/05/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113 و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على دفتر التحملات المحدد

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 18 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 18 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد جلول – عزيز سماوي- مصطفى بنقدور - فريد بنته - محمد برحيلي – فاتحة كراعي - جميلة بوصحابة - عبد السلام حبوبي من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الرافضون	الأعضاء الموافقون	
٧ - ١٧	لا احـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	أسمهان ناصري فاطمة الزهراءجبوري محمد عطاري عبد الحق سالمي فؤاد الناصري عبد الكريم بومعزة ابراهيم فاتشات عصام قلالة سمير نصيري	محمد الزاهري محمد بويعلاوي دليلة عامري محمد شراك مونية فتحي الزهرة حنافي نعيمة شملال محمد عامري رشيد الندلوسي

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان باجماع أعضائه الحاضرين ، خلال دورته العادية لشهر ماي لسنة 2024/05/02 على لسنة 2024/05/02 على محضر اتفاق مع شركة يقضي بتفويت البقع الارضي STE TUTRAVU SARL) وجاء كالاتي:

محضر اتفاق

بين

جهاعة بركان في شخص رئيسها السيد: محمد ابراهيمي و شركة "STE TUTRAVO SARL"

> و المستفيدين

- وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات والصادر في 25 يوليو 2015؛
 - وبناء على مقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله وتقيمه؛
 - وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛
 - بناء على مقرر المجلس الجماعي خلال دورته الاستثنائية الثالثة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/03/06 القاضي بقبول هبة من طرف شركة توترافو مجهولة الاسم (STE

TUTRAVO SARL) لفائدة جماعة بركان عبارة عن قطع أرضية بتجزئة العالية الكائنة ببركان مبينة بالجدول:

المساحة بالمتر المربع	الرسم العقاري	رقم القطعة
68	40/72332	72
100	40/72333	73
99	40/72336	76
98	40/72337	77
99	40/72338	78
99	40/72339	79
99	40/72340	80
99	40/72341	81
119	40/72380	120
100	40/72382	122

- وحيث إن تفعيل مسطرة الهبة تستوجب أداء مبالغ مالية تتعلق بالتسجيل والتحفيظ، وتفاديا لذلك ارتئ أطراف هذا المحضر على قبول تفويت جميع البقع مباشرة من طرف الشركة الى المستفيدين؛
 - وبناء على اتفاق أطراف المحضر

تقررمايلي:

المادة الأولى: تلتزم الشركة في شخص ممثلها القانوني السيد...... بتفويت جميع البقع الأرضية ذات الرسوم المشار اليها أعلاه موضوع الهبة الى المستفيدين والأتية أسمائهم:

1. محمد علا الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم FA54772؛

- 2. مصطفى الشعيبي الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم FA24868؛
- 3. عبد الحميد بنخضراء الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رق F150043 ؟
 - 4. الحسين صالحي الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقمF165137؛
- حادة دحماني الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم FA90530وخليفة عطاف الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم FA137021
- 6. عبد القادر زعزاع الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم FJ8983 ولحسن زعزاع الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم FA101911؛
 - 7. محمد قدوري الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم F12157؛
 - 8. مليكة غازي الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم FA80276؛
 - 9. عبد القادر بوصحابة الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم F161843؛
 - 10. ميلودة حمادي الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم FA55829 وورثة عيسى بوغالب؛
- 11. فاطنة علاوي الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم FA85241 فطيمة مبارك الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم FA83678 ورشيد بوصحابة الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم FA79026.

المادة الثانية: تعتبر عملية التفويت بين الشركة والمستفدين بمثابة ابراء ذمة الجماعة من أداء أي التعويض.

المادة الثالثة: يعتبر هذا المحضر بمثابة التزام عقدي يرتب الأثار القانونية لجميع أطرافه.

المادة الرابعة: يلتزم جميع المستفدين من البقع الأرضية المسلمة لهم من طرف الشركة بعدم مطالبة الجماعة بأي تعويض آخر.

التوقيعات

"STE TUTRAVO SARL" شركة شخص ممثلها شخص ممثلها

محمد علا الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم FA54772؛
مصطفى الشعيبي الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم
:FA24868
عبد الحميد بنخضراء الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم
:F150043
الحسين صالحي الحامل لبطاقة التعريف الوطنية
رقم F165137؛
حادة دحماني الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم FA90530
وخليفة عطاف الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم
:FA137021
عبد القادر زعزاع الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم
FJ8983 ولحسن زعزاع الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم
:FA101911
محمد قدوري الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم F12157؛
سا مارزي ۽ مان بڪ اسريڪ اور عيد رام الاعدد دا
مليكة غازي الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم FA80276؛
عبد القادر بوصحابة الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم
:F161843

ميلودة حمادي الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم FA55829 وورثة عيسى بوغالب؛
فاطنة علاوي الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم FA85241 فطيمة مبارك الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم FA83678 ورشيد بوصحابة الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم
ورشيد بوصحابة الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم FA79026.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع النائب الاول لرئيس المجلس

الزهرة حنافي

مټرر غدد 85 بټاريخ 02–05–2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على اتخاذ قرار يقضي بتعيين أماكن لبيع الخضر و الفواكه بأرجاء المدينة.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/05/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتخاذ قرار يقضي بتعيين أماكن لبيع الخضر و الفواكه بأرجاء المدينة وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وبعد اللجوء للتصويت العلنى؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلى:

عدد الأعضاء الحاضرون : 19 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 19 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد جلول – عزيز سماوي- - فريد بنته- محمد برحيلي – فاتحة كراعي-جميلة بوصحابة- عبد السلام حبوبي من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الرافضون الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الموافقون
لا احد فاطمة الزهراءجبوري	محمد الزاهري أسمهان ناصري محمد بويعلاوي محمد عطاري دليلة عامري محمد شراك محمد شراك عبد الحق سالمي مونية فتحي فؤاد الناصري الزهرة حنافي عبد الكريم بومعزة نعيمة شملال ابراهيم فاتشات محمد عامري عصام قلالة رشيد الندلوسي سمير نصيري

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بأغلبية أعضائه الحاضرين، خلال دورته العادية لشهر ماي لسنة 2024/05/02 على لسنة 2024/05/02 على اتخاذ قرار يقضي بتعيين أماكن لبيع الخضر و الفواكه بأرجاء المدينة وجاء كالاتى:

- 1- ساحة المصلى
- 2- الساحة امام سوق الجملة للخضر والفواكه.
 - 3- ساحة قرب سيدي احمدا بركان.
 - 4- امام محطة التلفيف حي سالم.
 - 5- ملعب القدس.
 - 6- امام تعاونية بني زناسن.
 - 7-أمام صيدلية فتحى

اما التوقيت تم تحديده من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة السابعة مساءا. وتمدد ساعة الإغلاق إلى الساعة التاسعة مساءا خلال فترة الصيف الممتدة ابتداء من شهر يونيو إلى شهر غشت أما بخصوص تحديد أيام العمل بكل من الاماكن المحددة أعلاه فسيتم في إطار اجتماع بين السلطة المحلية ومصالح الجماعة.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع النائب الاول لرئيس المجلس

الزهرة حنافي

مةرر عدد86 بتاريخ 02–05–2024

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل القرار التنظيمي رقم 02 بتاريخ 16 يناير 202 الخاص باحتلال الملك العام الجماعي مؤقتا .

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/05/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل القرار التنظيمي رقم 02 بتاريخ 16 يناير 2023 الخاص باحتلال الملك العام الجماعي مؤقتا .

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلى:

عدد الأعضاء الحاضرون : 19 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 19 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد جلول – عزيز سماوي - فريد بنته - فاتحة كراعي - جميلة بوصحابة - عبد السلام حبوبي - فؤاد الناصري

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الرافضون	الموافقون	الأعضاء ا
ابر اهیم فاتشات	محمد عطاري محمد شراك محمد بويعلاوي مونية فتحي فاطمة الزهراءجبوري مصطفى بنقدور محمد برحيلي سمير نصيري	رشيد الندلوسي أسمهان ناصري عبد الحق سالمي عبد الكريم بومعزة عصام قلالة	محمد الزاهري دليلة عامري الزهرة حنافي نعيمة شملال محمد عامري

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بأغلبية أعضائه الحاضرين، خلال دورته العادية لشهر مايو لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 16 يناير 2024/05/02 الخاص باحتلال الملك العام الجماعي مؤقتا وجاء يناير 2023 الخاص باحتلال الملك العام الجماعي مؤقتا وجاء

كالأتى:

المملكة المغربيـــة وزارة الداخلية عمالة إقليم بركان جماعة بركان قسم التخطيط وتدبير المرافق العمومية والممتلكات مصلحة التخطيط وتدبير مجال التعمير والممتلكات مكتب تدبير الممتلكات والمرافق العمومية الجماعية



قرار تنظيمي رقم بتاريخ يتعلق بتغيير القرار بتاريخ الخاص باحتلال الملك العام الجماعي مؤقتا

إن رئيس مجلس جهاعة بركان

بناء على القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز 2015)؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 هـ (30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 في 3 ذي الحجة (142 يوليوز 2021)؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات لجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07195 صادر في 19 من ذي القعدة 30) 1428 (30 نوفمبر 2007)كما وقع تغييره وتتميمه لا سيما بالقانون رقم 07.20؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهبات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وعلى المرسوم رقم 451-17-2 صادر في 4 ربيع الاول 1439 (23) نوفمبر 2017 (بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاونيين الجماعات؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مايو 1980)والذي تحدد بموجبه الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وعلى القرار البلدي رقم 1/80 المؤرخ في 01/198004 المتعلق بالنظام الصحي البلدي؛

وعلى القرار الجبائي الجماعي الجاري به العمل؛

وعلى مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال دورته الاستثنائية الثانية عشر -لسنة 2021 المنعقدة بتاريخ 30/12/2021 القاضي تعديل القرار التنظيمي رقم 210 بتاريخ 08 نونبر 2018 الخاص باستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا؛

وعلى مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2022 المنعقدة بتاريخ 08/09/2022 القاضي بتغيير القرار التنظيمي رقم 78 بتاريخ 10 مارس 2022 الخاص باستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا على مقرر المجللس الجماعي المتخذ خلال الدورة العادية ماي 2024 المنعقدة بتاريخ 02-05-2024 القاضي بتعديل القرار التنظيمي رقم02 بتاريخ 16 يناير 2023.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يمنع منعاكليا شغل الملك الجماعي العام بدون ترخيص قانوني مسبق.

المادة الثانية: كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة وفق القوانين والانظمة الجاري بها العمل.

المادة الثالثة: لا يجوز الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا في الشوارع والأزقة والساحات التي يقل عرض أرصفتها عن مترين.

المادة الرابعة: يجب الا تقل المساحة المخصصة للراجلين على مترين تمتد من حدود المساحة المشغولة الى غاية الطوار.

ويسمح بنصب اعمدة قابلة للتفكيك في حالة تجاوز عرض الرصيف مترين.

المادة الخامسة: يمنع عرض المأكولات أو طهيها أو شيها فوق الرصيف إلا بترخيص من المصالح الجماعية المختصة.

المادة السادسة: يمنع منعاكليا على أصحاب محلات بيع مواد البناء عرض سلعهم وبضائعهم فوق الملك العام الجماعي.

المادة السابعة: يمنع اصلاح أو غسل الدراجات الهوائية والنارية وكذا السيارات والشاحنات خارج محل مزاولة هذا النشاط.

المادة التاسعة: يجب احترام المساحة المرخص باستعمالها أثناء القيام بأشغال البناء، كما يجب إرجاع الحالة الى أصلها بعد الانتهاء من الأشغال.

يمنع على طالب الترخيص لاستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض البناء تجاوز المساحة المرخص بها ويلتزم بإرجاع الحالة كماكانت عليها.

وكل اتلاف للطرقات نتج عن عملية البناء يستوجب أداء الرسم على اتلاف الطرقات طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة التاسعة:تسهر لجنة مكونة من:

- المجلس الجماعي؛
- السلطة المحلية؛
- المصالح الجماعية المختصة.

على تحديد المساحات الممكن شغلها بالساحات والفضاءات العمومية.

المادة العاشرة: لا يمكن استغلال الرصيف وغيره من الأماكن العمومية الا بعد الحصول على ترخيص من طرف رئيس المجلس الجماعي وفقا للشروط المنصوص عليها أعلاه، ومقابل أداء الواجبات والرسوم المترتبة على ذلك طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

المادة الحادية عشر: تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار المنظم لشغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو محنية وصناعية او لأغراض أخرى قصد القضاء على ظاهرة الاستغلال العشوائي للرصيف وحفاظا على جمالية ساحات وشوارع المدينة تفاديا لعرقلة السير والجولان.

المادة الثانية عشر: تسلم الرخصة للمستفيد شخصيا وبصفة مؤقتة ويمكن سحبها منه عند مخالفته لمقتضيات هذا القرار وللقوانين الجاري بها العمل، أو كلما دعت المصلحة العامة الى ذلك، ولا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيفها كان نوعه.

المادة الثالثة عشر: إن رخصة شغل الملك الجماعي رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها بتفويتها الى الغير، وعليه أن يضعها في مكان بارز بمحله حتى يسهل الاطلاع عليها من طرف الإدارة والعموم.

المادة الرابعة عشر: كل من استغل الملك الجماعي بدون رخصة قانونية أو بطريقة عشوائية يعتبر مخالفا للقانون يجب اتخاذ الإجراءات الزجرية في حقه طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الخامسة عشر: يمنع وضع الستائر تحت البروزات وفوق الأرصفة العارية إلا إذا أمكن الحفاظ على مسافة مترين المخصصة للراجلين وفق مقتضيات هذا القرار.

المادة السادسة عشر: يمكن الترخيص باستغلال الرصيف للأكشاك لوضع الاطناف و عرض السلع مع احترام المساحة المخصصة للراجلين .

المادة السابعة عشر: يمنع منعاكليا استغلال الرصيف من طرف مستغلي الأكشاك لوضع الكراسي والطاولات،

المادة الثامنة عشر: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه

المادة التاسعة عشرة: يعهد إلى السلطات المختصة ومصالح الجماعة بتنفيذ محتويات هذا القرار.

المادة العشرون: إن أي استعال للساحات لأغراض تجارية يستدعي رخصة استثنائية لاحتلال الملك العام ويمنع منعا باتا السياح بالاستغلال الكامل للمساحة المشمولة بالارتفاقات داخل الساحات و الأروقة.

بركان في

تأشيرة السيد عامل إقليم بركان بركان

توقيع النائب الأول لرئيس المجلس توقيع كاتبة المجلس

محمد الزاهري الزهرة حنافي

مهرر عدد87 بتاريخ 02–05–2024

النقطة المتعلقة الدراسة والمصادقة على تعديل كناش التحملات المتعلق بإحداث أكشاك تجارية بمدينة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/05/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل كناش التحملات المتعلق بإحداث أكشاك تجارية بمدينة بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلنى؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلى:

عدد الأعضاء الحاضرون : 16 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 16 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلاوي- محمد شراك-محمد جلول- محمد عطاري- عزيز سماوي- - فريد بنته-- فاتحة كراعي-جميلة بوصحابة- عبد السلام حبوبي - فؤاد الناصري

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الرافضون	الموافقون	الأعضاء ا
لا احـــــد	لا احـــد	أسمهان ناصري مصطفى بنقدور عبد الحق سالمي عبد الكريم بومعزة ابر اهيم فاتشات عصام قلالة سمير نصيري محمد برحيلي	محمد الزاهري دليلة عامري مونية فتحي الزهرة حنافي نعيمة شملال محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراءجبوري

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته العادية لشهر ماي لسنة 2024/05/02 على لسنة 2024/05/02 على تعديل كناش التحملات المتعلق بإحداث أكشاك تجارية بمدينة بركان وجاء كالأتي:

المملكة المغربيــة وزارة الداخلية عمالة إقليم بركان جماعة بركان قسم التخطيط وتدبير المرافق العمومية والممتلكات مصلحة التخطيط وتدبير مجال التعمير والممتلكات مكتب تدبير الممتلكات والمرافق العمومية الجماعية



تعديل كناش التحملات المتعلق بإحداث أكشاك تجارية بمدينة بركان

إن رئيس مجلس جهاعة بركان

بناء على القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز 2015)؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 هـ (30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 في 3 ذي الحجة 1442 (142 يوليوز 2021)؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات لجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07195 صادر في 19 من ذي القعدة 30) 1428 (30 نوفمبر 2007)كما وقع تغييره وتتميمه لا سيها بالقانون رقم 07.20؛ وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وعلى المرسوم رقم 451-17-2 صادر في 4 ربيع الاول 1439 (23) نوفمبر 2017 (بسن نظام المحاسبة العمومية للجاعات ومؤسسات التعاونيين الجماعات؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مايو 1980)والذي تحدد بموجبه الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وعلى القرار البلدي رقم 1/80 المؤرخ في 01/198004 المتعلق بالنظام الصحي البلدي؛

وعلى القرار الجبائي الجماعي الجاري به العمل؛

وعلى مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال دورته الاستثنائية الرابعة لسنة 2022 المنعقدة بتاريخ 30 مارس 2022 الخاص بتعديل كناش التحملات المتعلق بإحداث أكشاك تجارية بمدينة بركان.

وعلى قرار المجلس الجماعي المتخذ خلال دورته العادية ماي لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 02-05-2024.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: إحداث أكشاك تجارية فوق الأرصفة والساحات العمومية الداخلة في الملك العام الجماعي المحددة من طرف لحنة مختلطة.

المادة الثانية: تحدد مدة الاحتلال في عشرة سنوات تبتدئ من تاريخ تبليغ قرار الترخيص من السيد الرئيس ويجدد بناء على طلب المعنى بالأمر قبل انتهاء السنة الأخيرة منالاستغلال.

المادة الثالثة: تقام هذه الأكشاك على مساحة لا تتجاوز ستة عشر مترا مربعا ولا يتجاوز علوها 2.60 متر، وفق تصميم موقعي للكشك داخل الرصيف مع مراعاة المساحة المعمول بها.

المادة الرابعة: تحدد إتاوة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بناء على القرار الجبائي الجاري به العمل، كما يمكن تحديد هذه الإتاوة بناء على قرار جبائي تكميلي ويمكن تغييرها تبعا للظروف الاقتصادية والاجتماعية والأوبئة.

المادة الخامسة: إن الترخيص باحتلال الملك العام الجماعي مؤقت وللجماعة الحق في سحبه متى رأت فائدة في ذلك أو اقتضته المنفعة العامة، وذلك بعد اعلام المستفيد بثلاثة أشهر، كما يحق للجماعة سحب هذا الترخيص في حالة حصول

المستفيد على وظيفة أو دخل قار أو في حالة عدم أداء مستحقات لدة تتجاوز ثلاثة أشهر بدون سابق إنذار أو إشعار المستفيد إذا لم يراع المقتضيات المنصوص عليها في هذا الدفتر دون أن يترتب عن ذلك أي حق في المطالبة بأي تعويض.

المادة السادسة: يلتزم المستفيد بالحفاظ على الملك العام الجماعي الذي يشغله وصيانته وحراسته ونظافة المحل ومحيطه الطبيعي، واحترام السكينة العامة والجوار وعدم الإخلال بالآداب العامة، ولا يمكن له أن يمنع مطلقا لجان المراقبة المحتصة لمراقبة المحل من الدخول إليه ويتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بالملك العام الجماعي.

المادة السابعة: يجب أن يحدد النشاط التجاري الذي يعتزم المستفيد ممارسته كبيع الجرائد، المطبوعات والأدوات المدرسية، السجائر، المواد الجافة، الورود، مواد التجميل، كران والعصائر الطبيعية، الفواكه الجافة، الفواكه، الخدمات، المواد الغذائية مع مراعاة الشروط الصحية الخاصة بها ومراعاة الشروط الصحية الخاصة بالمواد القابلة للتلف أو التي تحتاج لظروف حفظ خاصة أو يخضع الاتجار فيهالقوانين خاصة.

المادة الثامنة:لا يمكن للمستفيد أن يغير من هيئة المحل ولا أن يدخل تعديلات أو تحسينات على الملك العام الجماعي إلا برخصة صريحة من رئيس المجلس ولا يمكن له أن يطالب الجماعة بتعويض عن هذه التحسينات في حالة سحب الرخصة.

المادة التاسعة: يعتبر الترخيص باحتلال الملك العام الجماعي شخصيا ولا يمكن تسليمه أو تولية الحقوق الناتجة عنه بصفة كاملة أو جزئية للغير، كما يمنع تخصيص الملك لأغراض أخرى غير الخدمات المرخص له بها بموجب قرار الاستغلال.

المادة العاشرة: لا تخول هذه الرخصة للمستفيد أي حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية أو الحقوق التجارية الخاضعة لأحكام القانون المدني والتجاري (حق الزينة والأصل التجاري).

المادة الحادية عشر: يجب على المرخص له باحتلال الملك العام الجماعي الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لإنجاز الأشغال واستغلال المنشآتوبصفة عامة الخضوع للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثانية عشر: يلتزم المستفيد بهيئة الكشك الذي سيشيده فوق الملك العمومي على نفقته الخاصة بالمواد القابلة للتفكيك، وينبغي أن تراعى في هذه البنايات ملاءمتها للمنظر العام وتوفرها على الشروط الصحية والجمالية، وإن أية مخالفة لذلك تعتبر خرقا لمقتضيات هذا الكناش كما تحدد مدة إنجاز الأشغال في: ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ الترخيص له.

المادة الثالثة عشر:تؤول جميع الأكشاك المنشأة فوق الملك العمومي إلى الجماعة وتسجل ضمن محتويات سجل أملاكها العامة بمجرد انتهاء الأشغال بدون مقابل في حالة ما إذا رأت الجماعة بضرورة الاحتفاظ بها.

المادة الرابعة عشر:إذا ألغيت الرخصة للمصلحة العمومية، فلا يدفع واجب الاستغلال إلا عن المدة التي تسبق التاريخ المعين لخروج المستفيد ويرجع له إذا اقتضى الحال ما زاد عن ذلك.

المادة الخامسة عشر: يتكفل المستفيد بأداء كل التحملات والرسوم الناتجة عن الاستغلال وواجبات الربط بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي.

المادة السادسة عشر: في حالة وفاة المستفيد يؤول الكشك إلى الجماعة و يعرض على المجلس الجماعي من أجل اتخاذ القرار.

بركان في.....

رئيس جهاعة بركان

تأشيرة السيد عامل إقليم بركان

توقيع كاتبة المجلس

توقيع النائب الاول لرئيس المجلس

الزهرة حنافي

مجرر عدد 88 بتاريخ 02-05-2024

النقطة المتعلقة الدراسة و المصادقة على إلغاء كناش التحملات الخاص بكراء مرافق سوق الجملة و السوق الأسبوعي لجماعة بركان المصادق عليه بتاريخ 2016/12/07 و المعدل بتاريخ 20/11/09إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الرابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/04/04

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على إلغاء كناش التحملات الخاص بكراء مرافق سوق الجملة و السوق الأسبوعي لجماعة بركان المصادق عليه بتاريخ 2020/11/09

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 15 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 15 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلاوي- محمد شراك-محمد جلول- عزيز سماوي- محمد عطاري- مصطفى بنقدور - فريد بنته- فاتحة كراعي- فؤاد الناصري -جميلة بوصحابة- عبد السلام حبوبي .

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الرافضون	الموافقون	الأعضاء ا
لا احـــــــ لا	لا احــــد	أسمهان ناصري عبد الحق سالمي عبد الكريم بومعزة ابر اهيم فاتشات عصام قلالة سمير نصيري محمد برحيلي	محمد الزاهري دليلة عامري مونية فتحي الزهرة حنافي الزهرة حنافي نعيمة شملال محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراءجبوري

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان باجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته العادية لشهر ماي لسنة 2024/05/02 المنعقدة بتاريخ 2024/05/02 على تأجيل النقطة المتعلقة بإلغاء المقرر رقم 144 بتاريخ 2021/08/19 المتعلق بتدبير مرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات مع جماعة بركان من طرف شركة التنمية المحلية (مرافق بركان) المتخذ خلال الدورة الاستثنائية السادسة لسنة 2021 بتاريخ 19 غشت 2021.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع النائب الاول لرئيس المجلس

الزهرة حنافى

مټرر عدد 89 بټاريخ 02–05–2024

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية تدبير واستغلال مرفق النقل الحضري والنقل مابين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/05/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية تدبير واستغلال مرفق النقل الحضري والنقل مابين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلى:

عدد الأعضاء الحاضرون : 15 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 15 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلاوي- محمد شراك-محمد جلول- عزيز سماوي- محمد عطاري- مصطفى بنقدور - فريد بنته- فاتحة كراعي- فؤاد الناصري -جميلة بوصحابة- عبد السلام حبوبي .

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الرافضون	الأعضاء الموافقون	
لا احـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	لا احــــد	أسمهان ناصري عبد الحق سالمي عبد الكريم بومعزة ابراهيم فاتشات عصام قلالة سمير نصيري محمد برحيلي	محمد الزاهري دليلة عامري مونية فتحي الزهرة حنافي الزهرة حنافي نعيمة شملال محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراءجبوري

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته العادية لشهر ماي لسنة 2024/05/02 على تأجيل النقطة المتعلقة بالمصادقة على اتفاقية تدبير واستغلال مرفق النقل الحضري والنقل مابين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع النائب الاول لرئيس المجلس

الزهرة حنافي

مټرر غدد 90 بټاريخ 02–05–2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بتدبير و استغلال مرفق النقل الحضري و النقل مابين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/05/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بتدبير و استغلال مرفق النقل الحضري و النقل مابين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلنى؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلى:

عدد الأعضاء الحاضرون : 15 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 15 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلاوي- محمد شراك-محمد جلول- عزيز سماوي- محمد عطاري- مصطفى بنقدور - فريد بنته- فاتحة كراعي- فؤاد الناصري -جميلة بوصحابة- عبد السلام حبوبي .

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الرافضون	الأعضاء الموافقون	
لا احــــد	لا احـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	أسمهان ناصري عبد الحق سالمي عبد الكريم بومعزة ابر اهيم فاتشات عصام قلالة سمير نصيري محمد برحيلي	محمد الزاهري دليلة عامري مونية فتحي الزهرة حنافي الزهرة حنافي نعيمة شملال محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراءجبوري

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته العادية لشهر مايو لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/05/02 على تأجيل النقطة المتعلقة بالمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بتدبير و استغلال مرفق النقل الحضري و النقل مابين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع النائب الاول لرئيس المجلس

الزهرة حنافى

مقرر عدد 91 بتاريخ 02–05–2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على الملحق رقم 1 لاتفاقية تدبير و استغلال مرفق النقل الحضري و النقل مابين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي لسنة 2024 خلال جلسته العانية المنعقدة بتاريخ 2024/05/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على الملحق رقم 1 لاتفاقية تدبير و استغلال مرفق النقل الحضري و النقل مابين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلنى؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 15 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 15 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلاوي- محمد شراك-محمد جلول- عزيز سماوي- محمد عطاري- مصطفى بنقدور - فريد بنته- فاتحة كراعي- فؤاد الناصري -جميلة بوصحابة- عبد السلام حبوبي .

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الرافضون	الموافقون	الأعضاء ا
لا احــــد	لا احــــد	أسمهان ناصري عبد الحق سالمي عبد الكريم بومعزة ابر اهيم فاتشات عصام قلالة سمير نصيري محمد برحيلي	محمد الزاهري دليلة عامري مونية فتحي الزهرة حنافي الزهرة حنافي نعيمة شملال محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراءجبوري

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته العادية لشهر ماي لسنة 2024/05/02 على تأجيل النقطة المتعلقة بالمصادقة على الملحق رقم 1 لاتفاقية تدبير و استغلال مرفق النقل الحضري و النقل مابين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع النائب الاول لرئيس المجلس

الزهرة حنافى

مټرر غدد 92 بټاريخ 02–05–2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على الملحق رقم 2 لاتفاقية تدبير و استغلال مرفق النقل المضري و النقل مابين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/05/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على الملحق رقم 2 لاتفاقية تدبير و استغلال مرفق النقل الحضري و النقل مابين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلنى؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلى:

عدد الأعضاء الحاضرون : 15 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 15 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلاوي- محمد شراك-محمد جلول- عزيز سماوي- محمد عطاري- مصطفى بنقدور- فريد بنته- فاتحة كراعي- فؤاد الناصري -جميلة بوصحابة- عبد السلام حبوبي .

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الرافضون	الموافقون	الأعضاء ا
لا احـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	لا احــــد	أسمهان ناصري عبد الحق سالمي عبد الكريم بومعزة ابر اهيم فاتشات عصام قلالة سمير نصيري محمد برحيلي	محمد الزاهري دليلة عامري مونية فتحي الزهرة حنافي الزهرة حنافي نعيمة شملال محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراءجبوري

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته العادية لشهر ماي لسنة 2024/05/02 على تأجيل النقطة المتعلقة بالمصادقة على الملحق رقم 2 لاتفاقية تدبير و استغلال مرفق النقل الحضري و النقل مابين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع النائب الاول لرئيس المجلس

الزهرة حنافى

مټرر غدد 93 بټاريخ 02–05–2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على الملحق رقم 3 لاتفاقية تدبير و استغلال مرفق النقل المضري و النقل مابين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي لسنة 2024 خلال جلسته العانية المنعقدة بتاريخ 2024/05/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على الملحق رقم 3 لاتفاقية تدبير و استغلال مرفق النقل الحضري و النقل مابين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 15 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 15 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلاوي- محمد شراك-محمد جلول- عزيز سماوي- محمد عطاري- مصطفى بنقدور - فريد بنته- فاتحة كراعي- فؤاد الناصري -جميلة بوصحابة- عبد السلام حبوبي .

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الرافضون	الموافقون	الأعضاء ا
7 7 7	لا احــــد	أسمهان ناصري عبد الحق سالمي عبد الكريم بومعزة ابراهيم فاتشات عصام قلالة سمير نصيري محمد برحيلي	محمد الزاهري دليلة عامري مونية فتحي الزاهري الزهرة حنافي نعيمة شملال محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراءجبوري

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين ، خلال دورته العادية لشهر ماي لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/05/02 على تأجيل النقطة المتعلقة بالمصادقة على الملحق رقم 3 لاتفاقية تدبير و استغلال مرفق النقل الحضري و النقل مابين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم بركان.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع النائب الاول لرئيس المجلس

الزهرة حنافى

مټرر غدد 94 بټاريخ 02–05–2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على تعديل القرار التنظيمي المتعلق بالدراجات النارية ذات الأسطوانات الكبيرة.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/05/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على تعديل القرار التنظيمي المتعلق بالدراجات النارية ذات الأسطوانات الكبيرة.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلى:

عدد الأعضاء الحاضرون : 16 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 16 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلاوي- محمد شراك-محمد جلول- عزيز سماوي- محمد عطاري- - فريد بنته- فاتحة كراعي- فؤاد الناصري -جميلة بوصحابة- عبد السلام حبوبي .

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الرافضون	الموافقون	الأعضاء ا
لا احـــــــ د	لا احـــد	أسمهان ناصري عبد الحق سالمي عبد الكريم بومعزة ابراهيم فاتشات عصام قلالة سمير نصيري محمد برحيلي مصطفى بنقدور	محمد الزاهري دليلة عامري مونية فتحي الزهرة حنافي الزهرة حنافي نعيمة شملال محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراءجبوري

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته العادية لشهر ماي لسنة 2024/05/02 على لسنة 2024/05/02 على تعديل القرار التنظيمي المتعلق بالدراجات النارية ذات الأسطوانات الكبيرة وجاءت كالآتي:

تعديل القرار التنظيمي المتعلق بالدراجات النارية ذات الأسطوانات الكبيرة والسيارات رقمبتاريخ

المملكة المغربية وزارة الداخلية جهة الشرق عمالة إقليم بركان جماعة بركان قسم التوجيه والإرشاد وشؤون المواطن مصلحة الخدمات الإدارية مكتب الرخص الاقتصادية والشرطة الإدارية

إن رئيس مجلس جماعة بركان،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية.
- √ بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 30 من محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية من أجل حماية الصحة العمومية والوقاية بالمدن.
- √ بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 19 من ربيع الأول 1337 (24 دجنبر 1918) والمؤسس للعقوبات العامة على مخالفات قرار الباشوات والقواد والظهائر المتممة والمعدلة له.
- √ بناء على المرسوم رقم: 2-78-157 بتاريخ 11 رجب 1400 (20 مايو1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.
- √ بناء على القانون رقم 11.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 المؤرخ بناء على الأول 1424 (12 ماي 2003) المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.
 - ✓ بناء على القرار الجبائي الجاري به العمل.

- ✓ بناء على القانون رقم 57-19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-21-74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية) ج. ر. بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 22 يوليو 2021.)
 - ✔ بناء على جميع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ذات الصلة بهذا الموضوع.
- ✓ بناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/05/02 على تعديل القرار التنظيمي المتعلق بالدراجات النارية ذات الأسطوانات الكبيرة.

وحيث ان بعض الشوارع والاحياء والساحات بالمدينة أصبحت تعرف ظاهرة السياقة الاستعراضية بالدراجات النارية ذات الأسطوانات الكبيرة والسيارات في أوقات متأخرة من الليل وتحدث أصواتا قوية تزعجوتقلق راحة وسكينة المواطن والتي قد تتسبب في حوادث مميتة.

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: تمنع السياقة الاستعراضية بالدراجات النارية ذات الأسطوانات الكبيرة والمرور بالشوارع الرئيسية والازقة لمدينة بركان وهي كالتالي:

البكاي لهبيل	بئر انزران	لوداية	عبد الكريم	محمد الخامس	ابن سينا
,			الخطابي		
الاستقلال	الحسن الثاني	فلسطين	الاهرام	درعة	السلطان مو لاي
					امحمد
علال بن عبدالله	الرباط	زنقة 49	طريق مداغ	طريق السعيدية	الوفاق
				كورنيش واد	الشهداء
				شراعة	

المادة الثانية: تمنع السياقة الاستعراضية بالسيارات التي تقلق راحة وسكينة الساكنة بالمدينة.

المادة الثالثة: كل شخص تم ضبطه يقوم بهذه السياقة الاستعراضية تطبق في حقه الإجراءات القانونية المعمول بها قانونيا.

المادة الرابعة: يعتبر هذا القرار بمثابة تعديل القرار التنظيمي رقم 162 المؤرخ في 2023/10/16

المادة الرابعة: يمكن تعديل هذا القرار كلما دعت المصلحة العامة الى ذلك.

المادة الخامسة: يدخل هذا القرار حير التنفيذ ابتداء من تاريخ المصادقة عليه.

المادة السادسة: يعهد بتنفيذ هذا القرار الى جميع المصالح المختصة كل في دائرة

الرئيس

توقيع كاتبة المجلس

توقيع النائب الأول لرئيس المجلس

الزهرة حنافى

مهرر عدد95 بتاريخ 02–05–2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على إلغاء المقرر عدد 138 بتاريخ 09/13 2023 المتعلق باتفاقية شراكة حول تجهيز مركز المرأة في وضعية صعبة ببركان بين السيد عامل إقليم بركان رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية ورئيس المجلس الإقليمي و رئيس جماعة بركان وجمعية أمي للتربية و التأهيل الاجتماعي بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/05/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على إلغاء المقرر عدد 138 بتاريخ 2023/09/13 المتعلق باتفاقية شراكة حول تجهيز مركز المرأة في وضعية صعبة ببركان بين السيد عامل إقليم بركان رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية ورئيس المجلس الإقليمي و رئيس جماعة بركان وجمعية أمي للتربية و التأهيل الاجتماعي بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلنى؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلى:

عدد الأعضاء الحاضرون : 16 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 16 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلاوي- محمد شراك-محمد جلول- عزيز سماوي- محمد عطاري- فريد بنته- فاتحة كراعي- فؤاد الناصري -جميلة بوصحابة- عبد السلام حبوبي . من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الرافضون	الموافقون	الأعضاء
لا احـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	لا احــــد	أسمهان ناصري عبد الحق سالمي عبد الكريم بومعزة ابراهيم فاتشات عصام قلالة سمير نصيري محمد برحيلي مصطفى بنقدور	محمد الزاهري دليلة عامري مونية فتحي الزهرة حنافي الزهرة حنافي نعيمة شملال محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراءجبوري

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان باجماع أعضائه الحاضرين خلال دورته العادية لشهر ماي لسنة 2024/05/02 على لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2021/09/13 على إلغاء المقرر عدد 138 بتاريخ 209/13 ألمتعلق باتفاقية شراكة حول تجهيز مركز المرأة في وضعية صعبة ببركان بين السيد عامل إقليم بركان رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية ورئيس المجلس الإقليمي و رئيس جماعة بركان وجمعية أمي للتربية و التأهيل الاجتماعي بركان.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع النائب الاول لرئيس المجلس

الزهرة حنافى

مټرر غدد 96 بټاريخ 02–05–2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة حول توسعة و تجهيز مركز المرأة في وضعية صعبة ببركان بين السيد عامل إقليم بركان رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية ورئيس المجلس الإقليمي بركان و رئيس جماعة بركان وجمعية أمي للتربية و التأهيل الاجتماعي بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي لسنة 2024 خلال جلسته العانية المنعقدة بتاريخ 2024/05/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة حول توسعة و تجهيز مركز المرأة في وضعية صعبة ببركان بين السيد عامل إقليم بركان رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية ورئيس المجلس الإقليمي بركان و رئيس جماعة بركان وجمعية أمي للتربية و التأهيل الاجتماعي بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلنى؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 16 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 16 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلاوي- محمد شراك-محمد جلول- عزيز سماوي- محمد عطاري- فريد بنته- فاتحة كراعي- فؤاد الناصري -جميلة بوصحابة- عبد السلام حبوبي .

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الرافضون	الموافقون	الأعضاء ا
لا احـــــد	لا احــــد	أسمهان ناصري عبد الحق سالمي عبد الكريم بومعزة ابراهيم فاتشات عصام قلالة سمير نصيري محمد برحيلي مصطفى بنقدور	محمد الزاهري دليلة عامري مونية فتحي الزهرة حنافي نعيمة شملال محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراءجبوري

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين خلال دورته العادية لشهر ماي لسنة 2024 كلى اتفاقية شراكة حول توسعة و تجهيز مركز المرأة في وضعية صعبة ببركان بين السيد عامل إقليم بركان رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية ورئيس المجلس الإقليمي بركان و رئيس جماعة بركان وجمعية أمي للتربية و التأهيل الاجتماعي بركان وجاءت كالأتي:

المباكرة الوفينية للتنمية البشرية

المملكة المغربية وزارة الداخلية عمالة إقليم بركان

برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة

اتفاقية شراكة رقم / 2023 تهيئة، توسعة وتجهيز مركز المرأة في وضعية صعبة - بركان بين عامل إقليم بركان رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية و

> رئيس المجلس الإقليمي بركان-و

رئيس الجماعة الترابية بركان و

رئيسة جمعية أمي للتربية والتأهيل الاجتماعي - بركان -

مدخــل

- تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 الذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
- وعملا بالتوجيهات الملكية السامية، لا سيما تلك الواردة في خطاب العرش يوم 29 يوليوز 2018 والذي أكد جلالته على ضرورة إطلاق المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، بتعزيز مكاسبها، وإعادة توجيه برامجها للنهوض بالرأسمال البشري للأجيال الصاعدة، ودعم الفئات في وضعية صعبة وإطلاق جيل جديد من المبادرات المدرة للدخل وفرص الشغل.
 - ج. وتطبيقا لمخطط عمل الحكومة الهادفة إلى تنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- واعتبارا لكون المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تجسد الرغبة في محاربة الفقر، الإقصاء
 والتهميش الاجتماعي، وترسيخ دينامكية لفائدة تنمية بشرية مستدامة؛
- * وانطلاقا من مبادئ الشراكة، التعاقدية، المسؤولية والشفافية التي تقوم عليها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.18.831 الصادر في 12 من ربيع ال أخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة (2018 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى " صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو
 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم
- بناء على جميع الدوريات الوزارية ودلائل المساطر الصادرة في شان تنظيم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية سواء من الناحية التقنية أو المالية وكذا الإدارية.
- بناء على دورية السيد الوزير الأول عدد 7-2003 بتاريخ 27 يوليوز 2003 بشأن الشراكة بين مصالح الدولة والجمعيات؛
- بناء على مرسوم رقم 2.17.450 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها.
- بناء على مرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

- بناء على دورية السيد الوزير الأول عدد 7-2003 بتاريخ 27 يوليوز 2003 بشأن الشراكة بين مصالح الدولة والجمعيات؛
- بناء على طلب جمعية أمي للتربية والتأهيل الاجتماعي بركان –والمتعلق تهيئة، توسعة وتجهيز مركز المرأة في وضعية صعبة بركان بركان، في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم سنة برسم سنة 2023.
- بناء على قرارات اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية المتخذة في اجتماعاتها والقاضية بالمصادقة بالإجماع على مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بكافة برامجها ومنها تمويل مشروع تهيئة،توسعة و تجهيز مركز المرأة في وضعية صعبة بركان في إطار برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة برسم سنة 2023.
- بناء على المقرر المتخذ بعد مداولة المجلس الجماعي لبركان في دورته العادية لشهر ماي والمنعقدة بتاريخ 02 ماي 2024على ابرام اتفاقية الشراكة المتعلقة بالمشروع المذكور أعلاه.

تم إبرام هذه الاتفاقية بين الموقعين أسفله السادة:

عامل إقليم بركان رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية.

من جهة، رئيس المجلس الإقليمي بركان-

و

رئيس الجماعة الترابية بركان

و رئيسة " جمعية أمى للتربية والتأهيل الاجتماعي ـ بركان ـ".

> باعتبار ها حاملا للمشروع؛ وقد اتفقت الأطراف على مايلى:

مقتضيات عامة

لأجل تنفيذ أغراض هذه الاتفاقية يقصد: بمصطلح مشروع أو عملية تهيئة، توسعة وتجهيز مركز المرأة في وضعية صعبة - بركان

صاحب المشروع : "جمعية أمي للتربية والتأهيل الاجتماعي - بركان - ". " جمعية أمي للتربية والتأهيل الاجتماعي - بركان - ". حامل المشروع : " جمعية أمي للتربية والتأهيل الاجتماعي - بركان - ".

المادة 1: الهدف

تهدفهذهالاتفاقية المتحديد الشروطوبيان القواعد المنظمة المشراكة بينا لأطراف المتعاقدة و تجهيز مركز المرأة في وضعية صعبة بركان المندرج ضمن مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة برسم سنة 2023. ودلك من اجل دعم جهود الجمعية في مجال تأهيل وإدماج المرأة في وضعية صعبة

المادة2: مكونات المشروع

إن المشروع المشار إليه أعلاه تبلغ تكلفته الإجمالية:1150.000,00 در هم.ويتم العمل في إطار هذه الاتفاقية على:

- توسعة مركز المرأة في وضعية صعبة بهدف تقديم خدمات الإيواء للنساء.
 - القيام بأشغال التهيئة.
 - المساهمة في تجهيز المركز بالمكاتب والحواسيب.
 - تجهيز قاعة التدبير المنزلي ببعض المعدات (فرن-ثلاجة-أدوات مطبعية)

المادة3: المدة

يتم العمل بهذه الاتفاقية طيلة إنجاز المشروع وبعد تأكد الأطراف من مدى استيفاء المتعاقدين لكل الشروط المنصوص عليها ببنود هذه الاتفاقية والقيام بكافة التدابير المتعلقة بالمشروع سواء من حيث الأنشطة أو الخدمات التي يسديها للمستفيدين ووفق مرامي وأهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية مع مراعاة المادة 15 و16 من هذه الاتفاقية، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من قبل كل الأطراف.

المادة4: الشركاء ومساهماتهم

ترصدللمشروعالمشار إليهفيالمادة 1 تركيبة مالية تساوي :1150.000,00 درهم، وتتوزع حسب الشركاء كما يلي:

الملاحظات	المساهمات	الشركاء
الدعم المالي	350.000,00 درهم	المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
الدعم المالي وتحويله لفائدة الجمعية من اجل تهيئة، توسعة و تجهيز المركز	300.000,000 درهم	المجلس الإقليمي بركان
الدعم المالي وتحويله لفائدة الجمعية من اجل تهيئة، توسعة و تجهيز المركز	500.000.00 درهم	الجماعة الترابية بركان
التسيير والتتبع		جمعية أمي للتربية والتأهيل الاجتماعي

كل مساهمة إضافية كيف ما كان نوعها يتعين الإخبار بها الأطراف المشاركة في المشروع مع إعطاء تفاصيل وتوضيحات كاملة عن مصدر الحصول عليها، ولا يمكن قبول هذه المساهمة إلا بعد استشارة عامل الإقليم ومده بكل المعلومات والبيانات عن هذه المساعدة لإبداء الرأى بشأنها.

المادة 5: المبادئ الأساسية لعقد الشراكة

تلتزم الأطراف الموقعة على الاتفاقية بالعمل جماعيا على إنجاز المشروع مع مراعاة أهداف وفلسفة ومقاربة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وخطة ومنهجية عملها مع ضرورة التنسيق في جميع مراحل العملية.

المادة 6: التزامات الشركاء:

-الجمعية:

تعتبر الجمعية صاحبة المشروع في شخص رئيسها، وبهذه الصفة فانه يلتزم القيام بالإجراءات والأعمال التالية:

- تقوية الجانب المؤسساتي لدى الجمعية، وذلك بالرفع من عدد المستفيدات وتحسين الخدمات.
- السهر على تدبير وتسيير مركز المرأة في وضعية صعبة بالشكل الذي يضمن له الاستمرار والاستغلال على الوجه المطلوب وفق القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال.
- تحسين طريقة التسيير الإداري والمالي وذلك بالرفع من كفاءات الموارد البشرية بهدف إعداد وتقوية البرامج والخدمات المقدمة للمستفيدين.
- حضور أشغال اللجنة الخاصة بالتتبع البعدي للمشروع من خلال تعيين شخص بنضم لهذه اللجنة.
 - رفع تقرير إلى اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية حول سير المشروع.
- تقديم وثائق صرف الأشطر الخاصة بدعم المبادرة للمصالح المكلفة بتفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بيانات وفواتير تبرر صرفها

→ التزامات المجلس الإقليمي بركان:

• توفير الاعتمادات المالية وتحويلها لفائدة الجمعية من اجل تهيئة،توسعة وتجهيز المركز.

→ مصالح العمالة:

- توفير الاعتمادات المالية للتهيئة وتجهيز مركز المرأة في وضعية صعبة بركان.
 - التتبع والمراقبة المستمرة لضبط مؤشرات نجاعة العملية.
- التنسيق مع جميع الأطراف الموقعة على الاتفاقية والعمل على تنفيذ جميع مراحل العملية.

المادة 7: الدراسات واحترام مواصفات العملية

تسهر الجمعية بتنسيق مع أطراف الاتفاقية وكل من له صلة بالعملية على إعداد الدراسات المالية وطرق تنفيذها طبقا للالتزامات المشار إليها.

وكل مخالفة تمس بالمواصفات المالية المتفق عليها، يتحمل مرتكبوها وكل من له العلاقة بها المسؤولية التامة في ذلك.

المادة8 :مساطر صرف وتنفيذ النفقات

تعتمد في صرف النفقات الخاصة بالعملية نفس المساطر الجاري بها العمل لتنفيذ النفقات المرتبطة بإنجاز المشاريع في إطارا لمبادرة الوطنية للتنمية البشرية طبقا للمقتضيات المتعلقة بإبرام الصفقات الواردة في دليل المساطر الخاص بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

المادة 9: ضبط ومسك المحاسبة

يمسك

صاحبالمشرو عمحاسبةخاصة بالمشرو عتضمنت تبععمليا تالمحاسبة ودقتها و تدونضمن سجلات محاسباتية مفتوحة خصيصا لهذه الغاية.

يجب الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات لتقنية والمالية المتعلقة بهذه العملية في جميع مراحلها وكذا النفقات المرتبطة بها، لمدة عشر سنوات كاملة.

المادة 10: رصد المساهمات المالية للشركاء

يتم تحويل مساهمة الشركاء على دفعة واحدة في الحساب الخصوصي للجمعية المفتوح بالخزينة العامة، وكالة بركان تحت عدد:

3 1 0 5 7 5 1 0 5 6 1 2 2 7 0 2 6 7 9 7 0 1 2 6

المادة 11: رصد المساهمات المالية للشركاء

يتم توفير أو صرف مساهمة الشركاء حسب طبيعة التزاماته الواردة في المادة 4 من هذه الاتفاقية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 12: إيقاف الأداء أو الفسخ

إذا أخل صاحب المشروع بأحد التزاماته، أو تأخر في إنجاز العملية، يحق للعامل، بعد مضي 10 أيام من تاريخ إشعار المعني بذلك، تأجيل أو إيقاف صرف المساهمة المالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية. ويتم صرف المساهمة مجددا بعد التأكد من توفر شروط إنجاز العملية.

إذا ظهر خلل كبير يهدد إنجاز العملية في أي جانب من جوانبها، يمكن للعامل - في حال استمرار الخلل- الإعلان بصفة انفرادية عن فسخ الاتفاقية في غضون 20 يوما الموالية للإشعار.

المادة 13 : استمرارية المشروع

تلتزم الجمعية بضمان استمرارية المشروع، وهكذا فإن النفقات وصيانة التجهيزات والبناية بالإضافة إلى مختلف الإجراءات التي تضمن استمراريتها، تبقى على كاهل الجمعية بشكل يضمن لها النجاح وتحقيق الأهداف.

المادة 14: المراقبة البعدية وتدقيق الحسابات

تخضع كل العمليات المرتبطة بتنفيذ المشروع للمراقبة وتدقيق الحسابات من طرف الهيئات الإدارية المخول لها ذلك، خاصة من طرف اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للإدارة الترابية.

ويلتزم صاحب المشروع بالتعاون مع أعضًاء لجن التفتيش والمتابعة المركزية أو الجهوية أو المحلية التي يمكن أن تضم عند الاقتضاء ممثلين عن المانحين وكذا بوضع رهن إشارتهم كل المعلومات والمستندات الضرورية لأداء مهمتهم على الوجه المطلوب.

المادة 15 : تقييم المشروع

تتفق الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية في إطار لجنة التتبع والتقييم على إنجاز تقييم للمشاريع والأعمال المنجزة على أساس محاور مؤشرات النجاعة بشكل يحدد العدد والنسب المأوية لهذه العملية طبقا لمرامي وأهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وهي كالتالي:

- إدماج المرأة في وضعية صعبة في الحياة العامة عبر التكوين والتأهيل؛
- الرفع من مستوى الخدمات المقدمة للمستفيدين وذلك من خلال تحسين نوعية التأطير والتكوين وطرق التسيير الإداري والمالي والتربوي من

خلال إدراج أنشطة موازية من أجل بلوغ المواصفات التي تتطابق والشروط العامة المناسبة للكرامة الإنسانية.

• الرفع من عدد المستفيدين.

•

المادة 16: التتبع

تعقد لجنة التتبع برناسة السيد العامل أو من يمثله اجتماعات كلما دعت الضرورة لذلك وبحضور كل الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو ممثليهم للتأكد من حسن سير العملية، ومناقشة المشاكل التي يمكنها أن تطرأ من حين لآخر والبحث عن الحلول الناجعة وتوفير الظروف الملائمة لضمان استمرارية المشروع. ويمكن للعامل استدعاء أي شخص أو هيئة يرى أن حضورها مفيدا، لاجتماعات اللجنة.

المادة 17: رفع التقارير

تلتزم الجمعية بأن ترفع، خلال نهاية كل سنة إلى العامل وإلى باقي الشركاء الموقعين على الاتفاقية تقريرا مفصلا حول نتائج العملية.

ويجب أن يتضمن هذا التقرير مدى تطور مؤشرات التقييم المعتمدة في المادة 15 المشار إليها أعلاه، وكذا مقارنة بين الإنجازات والتوقعات مشفوعة بالبيانات التوضيحية مع تحليل للصعوبات المحتملة والحلول المتخذة أو المقترحة بشأنها.

المادة 18: فض النزاعات

يتم الفصل في كل نزاع ناتج عن تأويل بنود الاتفاقية أو أثناء تنفيذها بالطرق والوسائل الودية بين الأطراف الموقعة على الاتفاقية لسبب من الأسباب:

- حل الجمعية
- عدم احترام الجمعية للالتزامات المحددة وفق هذا الاتفاق،
- وجود صعوبات قانونية أو موضوعية لتنفيذ المشروع أو تهدد استمراريته. وإذا استمر النزاع يرفع النزاع إلى السيد عامل إقليم بركان رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية للبث فيه، ثم إلى السيد والي الجهة الشرقية رئيس اللجنة الجهوية للتنمية البشرية.

إذا استمر النزاع يتم عرضه على أنظار الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المغربي.

المادة19 :تعيين محلات المخابرة (محل المخابرة)

- لأجل حسن تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية، حددت الأطراف محلات مخابرتهم بالعناوين التالية:
- عامل إقليم بركان رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية: مقر عمالة إقليم بركان
 - رئيس المجلس الإقليمي بركان: مقر المجلس الإقليمي
 - رئيس الجماعة الترابية بركان : مقر الجماعة
- جمعية أمي للتربية و التأهيل الاجتماعي: مركز المرأة في وضعية صعبة بالحي الإداري حي المجد بركان:

المادة 20 : المراجعة

تتم مراجعة بنود هذه الاتفاقية باقتراح كتابي من طرف أحد الأعضاء الموقعين عليها وفق تعليل مضبوط يبين الأسباب، وتكون هذه المراجعة موضوع عقد ملحق بالاتفاقية. ويمكن لأطراف هذه الاتفاقية حسب خصوصيات كل مشروع أو نشاط، وضع شروط إضافية خاصة دون أن تتعارض مع المقتضيات العامة للاتفاقية.

مقتضيات خاصة

المادة 21:الإشهار /الرمز

يتم الإخبار لهذه الاتفاقية بكافة وسائل الإشهار المتاحة ومنها على الخصوص النشر داخل مقرات الأطراف الموقعة للاتفاقية.

حرر ببركان؛ بتاريخ..... في ستة نظائر أصلية.

التوقيعات

عامل إقليم بركان رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية

رئيس المجلس الإقليمي لبركان

رئيس المجلس الجماعي بركان

رئيسة جمعية امي التربية والتأهيل الاجتماعي -بركان-

توقيع كاتبة المجلس

توقيع النائب الأول لرئيس المجلس

الزهرة حنافي

محمد الزاهري

مجرر عدد 97 بتاريخ 02–05–2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على اتفاقية الشراكة و التعاون بين مجلس جماعة بركان وجمعية رواد التطوع.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/05/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على اتفاقية الشراكة و التعاون بين مجلس جماعة بركان وجمعية رواد التطوع.

وبعد اللجوء للتصويت العلنى؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلى:

عدد الأعضاء الحاضرون : 15 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 15 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلاوي- محمد شراك- أسمهان ناصري-محمد جلول- عزيز سماوي- محمد عطاري- فريد بنته- فاتحة كراعي- فؤاد الناصري -جميلة بوصحابة- عبد السلام حبوبي.

من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الرافضون	الموافقون	الأعضاء ا
لا احـــــــ د	لا احــــد	عبد الحق سالمي عبد الكريم بومعزة ابراهيم فاتشات عصام قلالة سمير نصيري محمد برحيلي مصطفى بنقدور	محمد الزاهري دليلة عامري دليلة عامري مونية فتحي الزهرة حنافي نعيمة شملال محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراءجبوري

يقرر ما يلى:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان باجماع أعضائه الحاضرين ، خلال دورته العادية لشهر ماي لسنة 2024/05/02 على المنعقدة بتاريخ 2024/05/02 على اتفاقية الشراكة و التعاون بين مجلس جماعة بركان وجمعية رواد التطوع وجاءت كالآتي:



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
جماعة بركان
قسم التوجيه والإرشاد وشؤون المواطن
مصلحة الشؤون الاجتماعية
والثقافية والرياضية والتواصل

اتفاقية الشراكة والتعاون بين

مجلس جماعة بركان

و

جمعية رواد التطوع

ديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 ه (07 يوليوز
 بناء على الظهير الشريف رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى سنة 1378 ه (الموافق لـ 15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تتميمه وتعديله بالظهير الشريف المؤرخ في 6 ربيع 1393 ه (الموافق لـ 10 أبريل 1973) وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 ه (الموافق لـ 23 يوليوز 2002).
 - ❖ و في إطار الاهتمام الخاص الذي يوليه المجلس الجماعي لبركان لمختلف القطاعات الاجتماعية والرياضية والثقافية وغيرها ومن أجل خلق المناخ والظروف الملائمة لإنعاشها في حدود الاختصاصات التي يخولها القانون،
 - و اعتبارا للرغبة المعبر عنها من جمعية رواد التطوع،
 - وبناء على القانون الأساسى للجمعية المذكورة،
- ❖ وبناء على مداو لات المجلس الجماعي لمدينة أبركان خلال دورته العادية لشهر ماي لسنة 2024
 المنعقدة بتاريخ 2024/05/02.

تم الاتفاق

بين المجلس الجماعي لمدينة بركان في شخص رئيسه السيد : محمد ابراهيمي

وبين جمعية رواد التطوع في شخص رئيسها السيد: عبد الصماد عمارة

على ما يلى

الفصل الأول:

وافق الطرفان على إقامة تشارك وتعاون، في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصات الجماعات الترابية طبقا لمواد القانون المشار إليه أعلاه، المتعلق بالجماعات، و التي لا تتعارض مع أهداف الجمعية كما هي محددة في قانونها الأساسي مع مراعاة أهداف و مقاربة الجماعة في الميدان الثقافي والاجتماعي كما هي مسطرة في برنامجها السنوي و المتعدد السنوات.

الفصل الثاني:

اتفق الطرفان على التعاون في المجال الاجتماعي والثقافي وبالخصوص فيما يتعلق بالمساهمة في:

- ♦ نشر ثقافة التطوع في المجتمع بما فيه التطوع التعاقدي والتلقائي؛
- ♦ الحفاظ على الموروث الثقافي المادي واللامادي والذود عن الهوية المغربية؛
 - إذكاء روح التعاون والتضامن بين كافة شرائح المجتمع؛
 - ❖ نشر التربية على المواطنة والتنمية المستدامة؛
- ♦ إشاعة ثقافة السلامة عبر تعليم الإسعافات الأولية والسلامة الطرقية والسلامة المهنية؛

الفصل الثالث:

اتفق الطرفان على البحث سويا لإيجاد الوسائل التقنية والبشرية، وكذا الشركاء المحتملين ومؤسسات حكومية ذات طابع اجتماعي وثقافي، لتحقيق الأهداف المسطرة في الفصل الثاني.

الفصل الرابع:

تم الاتفاق على أن يشرك كل طرف الآخر في المعلومات المتعلقة بالبرامج والأنشطة ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تهمهما، والتي ينوي كل طرف القيام بها أو الانخراط فيها.

الفصل الخامس:

تحدث لجنة مختلطة يعين أعضائها من طرف رئيس المجلس الجماعي ورئيس جمعية رواد التطوع، يعهد لها بمهمة التتبع والإشراف على كل مشروع أو نشاط يقوم به الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية وتقوم هذه اللجنة بإعداد تقارير دورية حسب طبيعة كل نشاط يرفع لأطراف الاتفاقية .

الفصل السادس:

تتم مراجعة هذه الاتفاقية بعد توقيعها باقتراح كتابي من طرف أحد الأطراف الموقعين عليها وفق تعليل مضبوط يبين الأسباب، و يمكن للطرفين إبرام اتفاقيات ملحقة كلما دعت الضرورة لذلك، كما يمكنهم حسب خصوصيات كل مشروع أو نشاط، وضع شروط إضافية خاصة دون أن تتعارض مع المقتضيات العامة للاتفاقية.

الفصل السابع:

لأجل حسن تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية، حددت الأطراف محلات مخــــابرتهم بالعناوين

التالية:

رئيس المجلس الجماعي: مقر جماعة بركان.

رئيس جمعية رواد التطوع: رقم 48 زنقة واد المخازن حي العيون بركان.

الفصل الثامن:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد توقيعها من طرف ممثلي الطرفين، وتحدد مدتها في سنتين تجدد تلقائيا ويمكن لطرفي الاتفاقية تجميد بنودها إذا دعت الضرورة لذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز الستة أشهر يتخذ بعدها قرار بالاستمرار أو بإلغاء الاتفاقية، كما يمكن إلغاؤها بإبلاغ أحد الطرفين الآخر في مدة لا تقل عن ستة أشهر قبل تاريخ الإلغاء.

|--|

يتم الإشهار لهذه الاتفاقية بكافة وسائل الإشهار المتاحة و منها على الخصوص النشر داخل مقرات الأطراف الموقعة للاتفاقية. يتعين على جمعية رواد التطوع وضع رمز جماعة بركان، أو عبارة مشروع أو نشاط مدعم من طرف جماعة بركان بمناسبة أي مشروع نشاط يقام في إطار هذه الاتفاقية.

أبركان في:

رئيس جمعية رواد التطوع

رئيس المجلس الجماعي

توقيع كاتبة المجلس

توقيع النائب الاول لرئيس المجلس

الزهرة حنافي

محمد الزاهري

پټرر کے 98 بټاريخ 02-05–2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على اتفاقية الشراكة و التعاون بين مجلس جماعة بركان وجمعية الشرق للتنمية و التواصل.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي لسنة 2024 خلال جلسته العانية المنعقدة بتاريخ 2024/05/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على اتفاقية الشراكة و التعاون بين مجلس جماعة بركان وجمعية الشرق للتنمية و التواصل.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 15 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 15 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلاوي- محمد شراك- أسمهان ناصري-محمد جلول- عزيز سماوي- محمد عطاري- فريد بنته- فاتحة كراعي- فؤاد الناصري -جميلة بوصحابة- عبد السلام حبوبي.

من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الرافضون	الموافقون	الأعضاء ا
لا احـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	لا احـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	عبد الحق سالمي عبد الكريم بومعزة ابر اهيم فاتشات عصام قلالة سمير نصيري محمد برحيلي مصطفى بنقدور	محمد الزاهري دليلة عامري مونية فتحي الزهرة حنافي نعيمة شملال محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراءجبوري

يقرر ما يلى:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين خلال دورته العادية لشهر مايو لسنة 2024/05/02 على المنعقدة بتاريخ 2024/05/02 على اتفاقية الشراكة و التعاون بين مجلس جماعة بركان وجمعية الشرق للتنمية و التواصل وجاءت كالآتي:



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
جماعة بركان
قسم التوجيه والإرشاد وشؤون المواطن
مصلحة الشؤون الاجتماعية
والثقافية والرياضية والتواصل

اتفاقية الشراكة والتعاون

بین

مجلس جماعة بركان و جمعية الشرق للتنمية والتواصل

ديباجة

- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 ه (07 يوليوز
 ♦ بناء على الظهير الشريف رقم: 113.85 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى سنة 1378 ه (الموافق لـ 15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تتميمه وتعديله بالظهير الشريف المؤرخ في 10 ربيع 1393 ه (الموافق لـ 10 أبريل 1973) وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 ه (الموافق لـ 23 يوليوز 2002).
 - ❖ و في إطار الاهتمام الخاص الذي يوليه المجلس الجماعي لبركان لمختلف القطاعات الاجتماعية والرياضية والثقافية وغيرها ومن أجل خلق المناخ والظروف الملائمة لإنعاشها في حدود الاختصاصات التي يخولها القانون،
 - ♦ و اعتبارا للرغبة المعبر عنها من جمعية الشرق للتنمية والتواصل بركان ،

- وبناء على القانون الأساسى للجمعية المذكورة،
- ❖ وبناء على مداو لات المجلس الجماعي لمدينة أبركان خلال دورته العادية لشهر ماي لسنة 2024
 المنعقدة بتاريخ 2024/05/02 .

تم الاتفاق

بين المجلس الجماعي لمدينة بركان في شخص رئيسه السيد : محمد ابراهيمي وبين جمعية الشرق للتنمية والتواصل بركان في شخص رئيسها السيد: محمد العتروس

على ما يلي

الفصل الأول:

وافق الطرفان على إقامة تشارك وتعاون، في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصات الجماعات الترابية طبقا لمواد القانون المشار إليه أعلاه، المتعلق بالجماعات، و التي لا تتعارض مع أهداف الجمعية كما هي محددة في قانونها الأساسي مع مراعاة أهداف و مقاربة الجماعة في الميدان الثقافي كما هي مسطرة في برنامجها السنوي و المتعدد السنوات.

الفصل الثاني:

اتفق الطرفان على التعاون في المجال الثقافي وبالخصوص فيما يتعلق بالمساهمة في:

- النهوض بالشأن الثقافي بالمدينة؛
- تنظیم أحداث إشعاعیة لإبراز وتثمین طاقاتها محلیا وجهویا ووطنیا و عربیا؛
- ❖ تنظیم محطات ثقافیة کبری (مهرجانات السرد والشعر والشباب والموسیقی والفنون الشعبیة......)؛
 - ❖ تنظيم ورشات في الكتابة والإبداع يؤطر ها أساتذة من المغرب ومن خارجه؛

الفصل الثالث:

اتفق الطرفان على البحث سويا لإيجاد الوسائل التقنية والبشرية، وكذا الشركاء المحتملين ومؤسسات حكومية ذات طابع ثقافي، لتحقيق الأهداف المسطرة في الفصل الثاني.

الفصل الرابع:

تم الاتفاق على أن يشرك كل طرف الآخر في المعلومات المتعلقة بالبرامج والأنشطة ذات الطابع الثقافي التي تهمهما، والتي ينوي كل طرف القيام بها أو الانخراط فيها.

الفصل الخامس:

تحدث لجنة مختلطة يعين أعضائها من طرف رئيس المجلس الجماعي ورئيس جمعية الشرق للتنمية والتواصل، يعهد لها بمهمة التتبع والإشراف على كل مشروع أو نشاط يقوم به الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية وتقوم هذه اللجنة بإعداد تقارير دورية حسب طبيعة كل نشاط يرفع لأطراف الاتفاقية .

الفصل السادس:

تتم مراجعة هذه الاتفاقية بعد توقيعها باقتراح كتابي من طرف أحد الأطراف الموقعين عليها وفق تعليل مضبوط يبين الأسباب، و يمكن للطرفين إبرام اتفاقيات ملحقة كلما دعت الضرورة لذلك، كما يمكنهم حسب خصوصيات كل مشروع أو نشاط، وضع شروط إضافية خاصة دون أن تتعارض مع المقتضيات العامة للاتفاقية.

الفصل السابع:

لأجل حسن تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية، حددت الأطراف محلات مخــــابرتهم بالعناوين

التالية

رئيس المجلس الجماعي: مقر جماعة بركان.

رئيس جمعية الشرق للتنمية والتواصل: رقم 05 شارع الشهداء الحي الحسني بركان.

الفصل الثامن:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد توقيعها من طرف ممثلي الطرفين، وتحدد مدتها في سنتين تجدد تلقائيا.

ويمكن لطرفي الاتفاقية تجميد بنودها إذا دعت الضرورة لذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز الستة أشهر يتخذ بعدها قرار بالاستمرار أو بإلغاء الاتفاقية، كما يمكن إلغاؤها بإبلاغ أحد الطرفين الآخر في مدة لا تقل عن ستة أشهر قبل تاريخ الإلغاء.

الفصل التاسع:

يتم الإشهار لهذه الاتفاقية بكافة وسائل الإشهار المتاحة و منها على الخصوص النشر داخل مقرات الأطراف الموقعة للاتفاقية. يتعين على جمعية الشرق للتنمية والتواصل وضع رمز جماعة بركان، أو عبارة مشروع أو نشاط مدعم من طرف جماعة بركان بمناسبة أي مشروع نشاط يقام في إطار هذه الاتفاقية.

																													ف	ن	کا	ر	ب	١
•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	ي.		$\overline{}$		~	٠	

رئيس جمعية الشرق للتنمية والتواصل بركان

رئيس المجلس الجماعي

توقيع كاتبة المجلس

توقيع النائب الأول لرئيس المجلس

الزهرة حنافى

محمد الزاهري

مټرر غدد 99 بټاريخ 02–05–2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على اتفاقية الشراكة و التعاون بين مجلس جماعة بركان و الجمعية البركانية لرياضة تدريب الكلاب.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر مايو لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/05/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على اتفاقية الشراكة و التعاون بين مجلس جماعة بركان و الجمعية البركانية لرياضة تدريب الكلاب.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 15 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 15 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلاوي- محمد شراك- أسمهان ناصري-محمد جلول- عزيز سماوي- محمد عطاري- فريد بنته- فاتحة كراعي- فؤاد الناصري -جميلة بوصحابة- عبد السلام حبوبي.

من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الرافضون	الموافقون	الأعضاء ا
لا احـــــــــ لا	لا احــــد	عبد الحق سالمي عبد الكريم بومعزة ابراهيم فاتشات عصام قلالة سمير نصيري محمد برحيلي مصطفى بنقدور	محمد الزاهري دليلة عامري مونية فتحي الزهرة حنافي الزهرة حنافي نعيمة شملال محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراءجبوري

يقرر ما يلى:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع اعضائه الحاضرين، خلال دورته العادية لشهر مايو لسنة 2024/05/02 على المنعقدة بتاريخ 2024/05/02 على اتفاقية الشراكة و التعاون بين مجلس جماعة بركان و الجمعية البركانية لرياضة تدريب الكلاب وجاءت كالآتى:



المملكة المغربية وزارة الداخلية عمالة إقليم بركان

جماعة بركان

قسم قسم التوجيه والإرشاد وشؤون المواطن مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والتواصل

اتفاقية الشراكة والتعاون

بین

مجلس جماعة بركان

الجمعية البركانية لرياضة

تدريب الكلاب

ديباجة

- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 ه (07 بناء على الظهير الشريف رقم: 113.85 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى سنة 1378 ه (الموافق لـ 15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تتميمه وتعديله بالظهير الشريف المؤرخ في 6 ربيع 1393 ه (الموافق لـ 10 أبريل 1973) وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 ه (الموافق لـ 23 يوليوز 2002)؛
 - ❖ و في إطار الاهتمام الخاص الذي يوليه المجلس الجماعي لبركان لقطاع الرياضة بشتى أشكالها ومن أجل خلق المناخ والظروف الملائمة لإنعاش الحركة الرياضية المحلية والوطنية في حدود الاختصاصات التي يخولها القانون؛
 - ♦ و اعتبارا للرغبة المعبر عنها من الجمعية البركانية لرياضية تدريب الكلاب؟
 - ♦ وبناء على القانون الأساسى للجمعية المذكورة ؛
- ♦ وبناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة أبركان خلال دورته العادية لشهر ماي لسنة 2024

تم الاتفاق

بين المجلس الجماعي لمدينة بركان في شخص رئيسه السيد: محمد ابراهيمي وبين الجمعية البركانية لرياضة تدريب الكلاب في شخص رئيسها السيد: عبد القادر نكاوي

على ما يلي:

الفصل الأول:

وافق الطرفان على إقامة تشارك وتعاون، في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصات الجماعات الترابية طبقا لمواد القانون المشار إليه أعلاه، المتعلق بالجماعات، و التي لا تتعارض مع أهداف الجمعية كما هي محددة في قانونها الأساسي مع مراعاة أهداف و مقاربة الجماعة في الميدان والاجتماعي والرياضي كما هي مسطرة في برنامجها السنوي و المتعدد السنوات.

الفصل الثاني:

اتفق الطرفان على التعاون في المجال الاجتماعي والرياضي وبالخصوص فيما يتعلق بالمساهمة في:

- * تنظيم تظاهرات تخص رياضة تدريب الكلاب والتعريف بهذه الرياضة؛
 - تأطیر ممارسة ریاضة تدریب الکلاب؛
- ❖ تنظيم المشاركة في المنافسات الرسمية والودية على الصعيد المحلي و الجهوي والوطني وإذا اقتضى الحال على الصعيد الدولى؛
 - تعریف و تطویر کیفیة التعامل مع سلوکیات الکلاب؛

الفصل الثالث:

اتفق الطرفان على البحث سويا لإيجاد الوسائل التقنية والبشرية والمالية، وكذا الشركاء المحتملين ومؤسسات حكومية ذات طابع اجتماعي ورياضي، لتحقيق الأهداف المسطرة في الفصل الثاني.

القصل الرابع:

تم الاتفاق على أن يشرك كل طرف الآخر في المعلومات المتعلقة بالبرامج والأنشطة ذات الطابع الاجتماعي والرياضي التي تهمهما، والتي ينوي كل طرف القيام بها أو الانخراط فيها.

الفصل الخامس:

تحدث لجنة مختلطة يعين أعضائها من طرف رئيس المجلس الجماعي ورئيس الجمعية البركانية لرياضة تدريب الكلاب يعهد لها بمهمة التتبع والإشراف على كل مشروع أو نشاط يقوم به الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية وتقوم هذه اللجنة بإعداد تقارير دورية حسب طبيعة كل نشاط يرفع لأطراف الاتفاقية .

الفصل السادس:

تتم مراجعة هذه الاتفاقية بعد توقيعها باقتراح كتابي من طرف أحد الأطراف الموقعين عليها وفق تعليل مضبوط يبين الأسباب، و يمكن للطرفين إبرام اتفاقيات ملحقة كلما دعت الضرورة لذلك، كما يمكنهم حسب خصوصيات كل مشروع أو نشاط، وضع شروط إضافية خاصة دون أن تتعارض مع المقتضيات العامة للاتفاقية.

الفصل السابع:

لأجل حسن تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية، حددت الأطراف محلات مخــــابرتهم بالعناوين

التالية:

رئيس المجلس الجماعي: مقر جماعة بركان.

رئيس الجمعية البركانية لرياضة تدريب الكلاب: زنقة ميدلت رقم 14 حى القدس بركان.

الفصل الثامن:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد توقيعها من طرف ممثلي الطرفين، وتحدد مدتها في سنتين تجدد تلقائيا.

ويمكن لطرفي الاتفاقية تجميد بنودها إذا دعت الضرورة لذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز الستة أشهر يتخذ بعدها قرار بالاستمرار أو بإلغاء الاتفاقية، كما يمكن إلغاؤها بإبلاغ أحد الطرفين الآخر في مدة لا تقل عن ستة أشهر قبل تاريخ الإلغاء.

الفصل التاسع:

يتم الإشهار لهذه الاتفاقية بكافة وسائل الإشهار المتاحة و منها على الخصوص النشر داخل مقرات الأطراف الموقعة للاتفاقية.

يتعين على الجمعية البركانية لرياضة تدريب الكلاب وضع رمز جماعة بركان، أو عبارة مشروع أو نشاط مدعم من طرف جماعة بركان بمناسبة أي مشروع نشاط يقام في إطار هذه الاتفاقية.

أبركان في:	
رئيس الجمعية البركانية لرياضة تدريب الكلاب	رئيس المجلس الجماعي

توقيع النائب الأول لرئيس المجلس

محمد الزاهري الزهرة حنافي

مجرر عدد 100 بتاريخ 02–05–2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على اتفاقية الشراكة و التعاون بين مجلس جماعة بركان والجمعية الرياضية براعم بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/05/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على اتفاقية الشراكة و التعاون بين مجلس جماعة بركان والجمعية الرياضية براعم بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلنى؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 15 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 15 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلاوي- محمد شراك- أسمهان ناصري-محمد جلول- عزيز سماوي- محمد عطاري- فريد بنته- فاتحة كراعي- فؤاد الناصري -جميلة بوصحابة- عبد السلام حبوبي.

من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت

محمد الزاهري عبد الحق سالمي عبد الكريم بومعزة الراهيم فاتشات البراهيم فاتشات الزهرة حنافي عصام قلالة النه شملال الممير نصيري محمد عامري محمد برحيلي مصطفى بنقدور فاطمة الزهراء جبوري	الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الرافضون	الموافقون	الأعضاء ا
	لا احـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	لا احـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	عبد الكريم بومعزة ابراهيم فاتشات عصام قلالة سمير نصيري محمد برحيلي	دليلة عامري مونية فتحي الزهرة حنافي نعيمة شملال محمد عامري

يقرر ما يلى:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته العادية لشهر مايو لسنة 2024/05/02 على لسنة 2024/05/02 على اتفاقية الشراكة و التعاون بين مجلس جماعة بركان وجاءت كالآتي:



وزارة الداخلية عمالة إقليم بركان جماعة بركان قسم التوجيه والإرشاد وشؤون المواطن مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والتواصل

اتفاقية الشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لمدينة بركان بركان

والجمعية الرياضية براعم بركان

دبباجة

- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 ه (07 بناء على الظهير الشريف رقم: 113.85 المتعلق بالجماعات؛
 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى سنة 1378 ه (الموافق لـ 15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تتميمه وتعديله بالظهير الشريف المؤرخ في 6 ربيع 1393 ه (الموافق لـ 10 أبريل 1973) وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 ه (الموافق لـ 23 يوليوز 2002)؛
 - ♦ و في إطار الاهتمام الخاص الذي يوليه المجلس الجماعي لبركان لقطاع الرياضة بشتى أشكالها ومن أجل خلق المناخ والظروف الملائمة لإنعاش الحركة الرياضية المحلية والوطنية في حدود الاختصاصات التي يخولها القانون، ووعيا منه بالأهمية التي تحظى بها رياضة كرة القدم في الوسط الرياضي البركاني؛
 - ♦ و اعتبارا للرغبة المعبر عنها من الجمعية الرياضية براعم بركان؟
- ❖ وبناء على القانون الأساسي للجمعية المذكورة و كذا القانون الأساسي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
- ❖ وبناء على مداو لات المجلس الجماعي لمدينة أبركان خلال دورته العادية لشهر ماي لسنة 2024 ، المنعقدة بتاريخ2024/05/02 ،

تم الاتفاق

بين المجلس الجماعي لمدينة بركان في شخص رئيسه السيد : محمد ابراهيمي

وبين الجمعية الرياضية براعم بركان في شخص رئيسها: السيد: سفيان جفجاف

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تروم الاتفاقية المبرمة بين مجلس جماعة بركان و الجمعية الرياضية براعم بركان تحقيق التعاون و تعزيز الشراكة من أجل النهوض برياضة كرة القدم.

المادة الثانية: الهدف من الاتفاقية.

تهدف الاتفاقية إلى دعم التعاون والشراكة بين الطرفين المتعاقدين من أجل المساهمة في :

- > تنمية العنصر البشري عن طريق ممارسة رياضة كرة القدم ؟
- » تعميم وتوسيع ممارسة رياضة كرة القدم داخل المدار الحضري للمدينة؛
- > تأطير ممارسة رياضة كرة القدم و تشجيع تعلمها طبقا لأخلاقيات و أنظمة الجامعة الملكية لكرة القدم؛
- > إعداد برامج وأنشطة رياضية للتحسيس بمزايا رياضة كرة القدم بشكل خاص والرياضة بشكل عام لفائدة النشء؛
- ◄ المشاركة في المنافسات الرسمية و الودية المنظمة على الصعيد المحلي والجهوي و الوطني تحت إشراف الجامعة الملكية لكرة القدم.

المادة الرابعة: التزامات الجماعة

تلتزم الجماعة ب:

- السماح باستغلال المرافق الرياضية التابعة لها وفق برنامج محدد يناسب الطرفين، وذلك في إطار الغاية التي أحدثت من أجلها هذه المرافق؛
 - المساهمة، حسب الإمكانات المتاحة، في تنفيذ برامج الجمعية من أجل توسيع قاعدة ممارسة رياضة كرة القدم والاهتمام بالفئات الصغرى لتكوين أجيال رياضية قادرة على تمثيل المدينة والمغرب تمثيلا مشرفا في مختلف المنافسات الرياضية الوطنية والدولية؛

المادة الخامسة: التزامات الجمعية.

تلتزم جمعية ب:

- الرفع من مستوى كرة القدم بمدينة بركان؟
- تأطير الرياضيين للمشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية التي تنظمها الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
- تأمين ممارسي رياضة كرة القدم بالملاعب التابعة لجماعة بركان والمؤطرين المشاركين في البرامج الرياضية المشتركة، وذلك ضد الحوادث أو الأعطاب التي قد يتعرضون لها خلال التداريب الرياضية أو المشاركة في المنافسات الرياضية ؟
- إصلاح الأضرار الناتجة عن سوء استغلال الفضاءات و التجهيزات المرافقة لها والموضوعة رهن إشارة الجمعية من طرف الجماعة.

المادة السادسة:

اتفق الطرفان على:

- البحث سويا لإيجاد الوسائل المادية والبشرية والتقنية وكذا الشركاء المحتملين لتحقيق أهدافهما .
- إشراك كل طرف الأخر في المعلومات المتعلقة بالبرامج والأنشطة الرياضية التي تهمهما والتي ينوي كل طرف القيام بها أو الانخراط فيها.

المادة السابعة:

تشكل لجنة مختلطة يعين أعضاؤها من طرف رئيس المجلس الجماعي ورئيس الجمعية الرياضية براعم بركان يعهد لها بمهمة تتبع وتقييم برامج العمل و الإشراف على كل مشروع أو نشاط يقوم به الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية وتقوم هذه اللجنة بإعداد تقارير دورية حسب طبيعة كل نشاط يرفع لأطراف الاتفاقية.

المادة الثامنة:

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيع المتعاقدين عليها، ويمكن لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية شريطة إخبار الطرف الآخر بواسطة إشعار كتابي مضمون في أجل لا يقل عن ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ التجديد، ويستمر وجوبا تنفيذ البرامج التي هي في طور الإنجاز، وتحدد مدة الاتفاقية في سنتين تجدد تلقائيا.

المادة التاسعة:

تتم مراجعة هذه الاتفاقية بعد توقيعها باقتراح كتابي من طرف أحد الاطراف الموقعين عليها وفق تعليل مضبوط يبين الأسباب ويمكن للطرفين ابرام اتفاقيات ملحقة كلما دعت الضرورة لذلك كما يمكنهم حسب خصوصيات كل مشروع أو نشاط وضع شروط اضافية خاصة دون ان تتعارض مع المقتضيات العامة للاتفاقية.

المادة العاشرة:

يتعين على الجمعية الرياضية وضع رمز جماعة بركان أو عبارة نشاط مدعم من طرف مجلس جماعة بركان عند تنفيذ أي مشروع أو نشاط يقام في إطار هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة:

لأجل حسن تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية حدد الطرفان محلي مخابرتهما بالعناوين التالية:

- رئيس المجلس الجماعي لبركان: مقر جماعة بركان.
- رئيس الجمعية الرياضية براعم بركان: رقم 26 زنقة 43 حي بو هديلة بركان.

المادة الثانية عشرة:

يتم الإشهار لهذه الاتفاقية بكافة وسائل الإشهار المتاحة ومنها على الخصوص النشر داخل مقرات الأطراف الموقعة للإتفاقية .

حرر بتاریخ:

رئيس الجمعية الرياضية براعم بركان

رئيس المجلس الجماعي لبركان

توقيع كاتبة المجلس

توقيع النائب الأول لرئيس المجلس

الزهرة حنافى

محمد الزاهري

مجرر عدد 101 بتاريخ 02–05–2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على اتفاقية الشراكة و التعاون بين مجلس جماعة بركان و الجمعية التطوعية للإسعاف و الإنقاذ.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر مايو لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/05/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة الدراسة و المصادقة على اتفاقية الشراكة و التعاون بين مجلس جماعة بركان و الجمعية التطوعية للإسعاف و الإنقاذ.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلى:

عدد الأعضاء الحاضرون : 15 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 15 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلاوي- محمد شراك- أسمهان ناصري-محمد جلول- عزيز سماوي- محمد عطاري- فريد بنته- فاتحة كراعي- فؤاد الناصري -جميلة بوصحابة- عبد السلام حبوبي .

من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الرافضون	الموافقون	الأعضاء ا
لا احــــد	لا احــــد	عبد الحق سالمي عبد الكريم بومعزة ابراهيم فاتشات عصام قلالة سمير نصيري محمد برحيلي مصطفى بنقدور	محمد الزاهري دليلة عامري مونية فتحي الزهرة حنافي الزهرة حنافي نعيمة شملال محمد عامري رشيد الندلوسي فاطمة الزهراءجبوري

يقرر ما يلى:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين ، خلال دورته العادية لشهر مايو لسنة 2024/05/02 على المنعقدة بتاريخ 2024/05/02 على اتفاقية الشراكة و التعاون بين مجلس جماعة بركان و الجمعية التطوعية للإسعاف و الإنقاذوجاءت كالآتي:



المملكة المغربية وزارة الداخلية عمالة إقليم بركان جماعة بركان

قسم التوجيه والإرشاد وشؤون المواطن مصلحة الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية والتواصل

اتفاقية الشراكة والتعاون

بین

مجلس جماعة بركان

الجمعية التطوعية للإسعاف

والإنقاذ

ديباجة

- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 ه (07 يوليوز
 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى سنة 1378 ه (الموافق لـ 15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تتميمه وتعديله بالظهير الشريف المؤرخ في 10 ربيع 1393 ه (الموافق لـ 10 أبريل 1973) وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 ه (الموافق لـ 23 يوليوز 2002).
 - ❖ و في إطار الاهتمام الخاص الذي يوليه المجلس الجماعي لبركان لمختلف القطاعات الاجتماعية والرياضية والثقافية وغيرها ومن أجل خلق المناخ والظروف الملائمة لإنعاشها في حدود الاختصاصات التي يخولها القانون،
 - و اعتبارا للرغبة المعبر عنها من الجمعية التطوعية للإسعاف و الإنقاذ،
 - وبناء على القانون الأساسي للجمعية المذكورة،
- ❖ وبناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة أبركان خلال دورته العادية لشهر ماي لسنة 2024
 المنعقدة بتاريخ 2024/05/02 .

تم الاتفاق

بين المجلس الجماعي لمدينة بركان في شخص رئيسه السيد: محمد ابراهيمي وبين الجمعية التطوعية للإسعاف والإنقاذ في شخص رئيسها السيد: عبد القادر شعبان

على ما يلى

الفصل الأول:

وافق الطرفان على إقامة تشارك وتعاون، في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصات الجماعات الترابية طبقا لمواد القانون المشار إليه أعلاه، المتعلق بالجماعات، و التي لا تتعارض مع أهداف الجمعية كما هي محددة في قانونها الأساسي مع مراعاة أهداف و مقاربة الجماعة في الميدان الاجتماعي والثقافي و الرياضي كما هي مسطرة في برنامجها السنوي و المتعدد السنوات.

الفصل الثاني:

اتفق الطرفان على التعاون في المجال الاجتماعي والرياضي وبالخصوص فيما يتعلق بالمساهمة في:

- ❖ تنظيم أيام تحسيسية وتكوينية في ميدان السلامة المهنية والصحية ومحاربة الأوبئة.
- ❖ تنظيم دورات تكوينية لفائدة عموم ساكنة المدينة في مجالات الإسعافات الأولية والإنقاذ والإسعافات المختلفة البحرية والجبلية المعترف بها دوليا.
- ♦ العمل على تنمية روح العمل الجماعي والتطوعي والتضامني مع مراعاة مقاربة النوع الاجتماعي.
- ❖ تنظيم وتنشيط دوريات وتظاهرات رياضية بالإقليم والاحتفال بالمناسبات الوطنية والدولية.
- ❖ تنظيم ملتقيات وندوات ولقاءات وأيام دراسية في المجال الاجتماعي والصحي والرياضي والبيئي.

الفصل الثالث:

اتفق الطرفان على البحث سويا لإيجاد الوسائل التقنية والبشرية، وكذا الشركاء المحتملين ومؤسسات حكومية ذات طابع اجتماعي ورياضي وبيئي، لتحقيق الأهداف المسطرة في الفصل الثاني.

القصل الرابع:

تم الاتفاق على أن يشرك كل طرف الآخر في المعلومات المتعلقة بالبرامج والأنشطة ذات الطابع الاجتماعي والرياضي والبيئي التي تهمهما، والتي ينوي كل طرف القيام بها أو الانخراط فيها.

الفصل الخامس:

تحدث لجنة مختلطة يعين أعضائها من طرف رئيس المجلس الجماعي ورئيس الجمعية التطوعية للإسعاف والإنقاذ ، يعهد لها بمهمة التتبع والإشراف على كل مشروع أو نشاط يقوم به الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية وتقوم هذه اللجنة بإعداد تقارير دورية حسب طبيعة كل نشاط يرفع لأطراف الاتفاقية .

القصل السادس:

تتم مراجعة هذه الاتفاقية بعد توقيعها باقتراح كتابي من طرف أحد الأطراف الموقعين عليها وفق تعليل مضبوط يبين الأسباب، و يمكن للطرفين إبرام اتفاقيات ملحقة كلما دعت الضرورة لذلك، كما يمكنهم حسب خصوصيات كل مشروع أو نشاط، وضع شروط إضافية خاصة دون أن تتعارض مع المقتضيات العامة للاتفاقية.

الفصل السابع:

لأجل حسن تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية، حددت الأطراف محلات مخــــابرتهم بالعناوين

التالية

رئيس المجلس الجماعي: مقر جماعة بركان.

رئيس الجمعية التطوعية للإسعاف والإنقاذ: دار الشباب حي المجد.

الفصل الثامن:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد توقيعها من طرف ممثلي الطرفين، وتحدد مدتها في سنتين تجدد تلقائيا.

ويمكن لطرفي الاتفاقية تجميد بنودها إذا دعت الضرورة لذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز الستة أشهر يتخذ بعدها قرار بالاستمرار أو بإلغاء الاتفاقية، كما يمكن إلغاؤها بإبلاغ أحد الطرفين الآخر في مدة لا تقل عن ستة أشهر قبل تاريخ الإلغاء.

الفصل التاسع:

يتم الإشهار لهذه الاتفاقية بكافة وسائل الإشهار المتاحة و منها على الخصوص النشر داخل مقرات الأطراف الموقعة للاتفاقية. يتعين على الجمعية التطوعية للإسعاف والإنقاذ وضع رمز جماعة بركان، أو عبارة مشروع أو نشاط مدعم من طرف جماعة بركان بمناسبة أي مشروع نشاط يقام في إطار هذه الاتفاقية.

		 																									- (٥	١	Ċ.	ئار	2	١,	أد	
- 1	٠.	 	•	-	-	-	-	-	-	•	-	-	-	-	-	-	•	-	-	•	•	-	-	•	-	•	-,	پ	,		_	,	•	•	•	

رئيس الجمعية التطوعية للإسعاف والإنقاذ

رئيس المجلس الجماعي

توقيع كاتبة المجلس

توقيع النائب الأول لرئيس المجلس

الزهرة حنافي

محمد الزاهرى